جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بني سويف

أضواء البيان في أحكام الخفاض والختان

د . عبد التواب سيد محمد إبراهيم
مدرس الفقه المقارن

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

مقـــدمـــة

تولى الشريعة الإسلامية اهتمامها بالطفل لأنه أحوج إلي العناية والرعاية من غيره ، فتدعو إلي القيام بالكثير من الواجبات نحوه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض ، فتؤكد على إزالة كل ما من شأنه التأثير على صحته ونموه . وإذا كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها الغراء تدعو إلي النظافة ، فلا غرو أن توجب هذة الشريعة أمورًا تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل ، ومنها : الختان ، فقد جاء في الأثر : " إن الله نظيف يحب النظافة " [1] .

وهذا هو الذى دعاني إلى أن أكتب في هذا الموضوع (الختان والخفاض) لما له من أهمية كبرى .

وقد جعلت عنوان هذا البحث " زهر الرياض في أحكام الختان والخفاض " دراسة فقهية وطبية .

حاولت فيه أن أبين موقف الإسلام والطب ، من إجراء هذه العملية للذكور والإناث ، في وقت اشتدت فيه ضراوة الحرب على الختان والخفاض .

وقد قسمته إلى عدة فصول .الله أسأل أن ينفع به الجميع طلابًا وأطباء ، إنه نعم الولي ونعم المسئول .

---

[1] سنن الترمذى ٥ / ١١٣ برقم ٢٧٩٩ كتاب الآداب ، باب ما جاء في النظافة بلفظ (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة) ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وانظر : عارضة الأحوذى ٢٤٠/١٠ أبواب الأدب ، باب ما جاء في النظافة ، وانظر مشكاة المصابيح ٤٩٦/٢ برقم ٤٤٨٧ ، كتاب اللباس ، باب الترجل ، الفصل الثالث ، واتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣١١/٢ تصوير بيروت ، . والأسرار المرفوعة لعلي القاري صـ١٥٤ ، ط . مؤسسة الرسالة ، كشف الخفا للعجلوني ٣٤١/١ مكتبة دار التراث ، الكني والأسماء للدولابي ١٦/٢ ، تصوير دار الكتب العلمية . مناهل الصفا صـ٦ ط حمزاوي ١٢٧٦هـ .

الفصل الاول

في تعريف الختان لغة واصطلاحًا

١ - تعريف الختان لغة : بكسر المعجمة وتخفيف المثناة - مصدر ختن - أى قطع(١)

والختن - بفتح ثم سكون - قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

والختان والاختتان : اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ، كما في حديث عائشة مرفوعًا : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "(٢) .

والختن بالتحريك : الصَّهْر ، سواء كان زوج ابنته ، أو زوج أخته . والختنة : أم المرأة . والختن ، أبا المرأة .

قال في تاج العروس : وأبو بكر وعمر : هما ختنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ثم قال : قال الأزهري : والختونة تجمع المصاهرة بين الرجل والمرأة ، فأهل بيتها أختان أهل بيت الرجل ، وأهل بيت الزوج أختان المرأة وأهلها . قال ابن شميل : سميت المخاتنة مخاتنة وهي المصاهرة : لإلتقاء الختانين منهما[٣] . ومعنى التقائهما : غياب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها ، ولأن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها ، ولأن ختانها مستقل ، وليس معناه أن يماس ختانه ختانها [٤]

والقلفة والقلفة : بفتح وضم القاف ، وسكون اللام : هي الجلدة التى تغطى رأس الذكر ، وهى التى تقطع عند الختان من الصبى ، والأقلف : من لم يختن.وقلفها الخاتن : قطعها [١]

---

(١) القاموس المحيط حـ ٤ / ٢١٨ ، المصباح المنير صـ ١٦٩ ، اللسان ١/٧٩١ مادة ختن.

(٢) رواه البخاري تعليقًا في كتاب الغسل ، باب اذا التقي الختانان ١/٤٧٠ فتح الباري ،ووصله مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٧١-٢٧٢ رقم ٨٨٠ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الاكسال ١/٥٤ رقم ٢١٦ ، الترمذى كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠ – ١٨١ رقم ١٠٨ . النسائي في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١٠ . ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١/١٩٩ رقم ٦٠٨ . الإمام أحمد في المسند ٦/١١٢،٩٧،٤٧، ١٦١،١٣٥،١٢٧. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٢٦١. **أقول** : وفي الحديث تكذيب لمن يدعي أنه ليس على المرأة ختان،لأنه عرفنا أن الرجل والمرأة لا بد أن يكونا مختونين ، لأنه لو لم يكن ختان المرأة معروفًا لقال : إذا التقى الفرجان، ولكنه قال: إذا التقى الختانان ". قال الإمام أحمد : وفي هذا دليل على أن النساء كن يختن. (انظر تحفة المودود في أحكام المولود صـ ٦٤ هندية)

(٣) تاج العروس ٩/١٨٩

(٤) لسان العرب ٤/٢٣٣٤

[١] لسان العرب ٤/٢٣٣٤.

تعريف الختان اصطلاحًا هو : الحرف المستدير على أسفل الحشفة [٢]، أى موضع القطع من الذكر. وهو الذى يترتب عليه الأحكام الشرعية ، بمعنى : إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر [٣].

قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة،وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشي به.وعن ختان المرأة قال : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منها دون استئصاله .

وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة ، حتى لا يبقى من الجلدة شيئ يتدلى .

وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة .

وقال النووي : ويسمى ختان الرجل : إعذار - بذال معجمة – ، وختان المرأة : خفاض - بخاء وضاد معجمتين [٤] - .

والمقصود أن الختان اسم للمحل ، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع ، واسم للفعل، وهو فعل الخاتن ، ونظير هذا السواك فإنه اسم للآلة التى يستاك بها ، واسم للتسوك بها.وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته ، كما تطلق العقيقة أيضًا. [٥] ومن هنا نرى أن استعمال الفقهاء للفظ الختان لا يخرج عن معناه اللغوى . [٦]

وختان الإناث الشرعي : هو قطع أدني جزء من جلدة في أعلي الفرج ، وهو ما يعرف بالقلفة عند الأنثي .[١]

أو هو : استئصال لقلفة البظر . [٢]

---

[٢] الحشفة : ما فوق الختان (القاموس المحيط ١٢٨/٣) وقيل الحشفة : هى رأس الذكر (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٩١/١)

[٣] الفواكه الدواني ٤٠١/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٠٣٢/٨ ، الشرح الصغير ١٥٢٠١٥١/٢ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ، نقله عن الإمام النووي في كتاب اللباس ، باب قص الشارب (١٠ / ٣٥٢ – ٣٥٣) .

(٥) تحفة المودود ، ابن القيم صـ ١٢٠ ، مكتبة المتنبي .

(٦) انظر شرح منح الجليل ٦٢١/١ ، الاختيار ١٦٧/٤ ، المجموع ٣٢٦/١، المغني ٨٥/١ .

(١) ختان الإناث رؤية طبية ، د . ست البنات خالد ، اختصاصي أمراض النساء والتوليد صـ ٣١ .

[٢] العادات التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ، الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٩ م ، نقلًا عن كتاب ختان الإناث رؤية طبية صـ ٣١ .

الفصل الثاني

أسباب الختان[1]

للختان أسباب عديدة ، منها ما هو عضوي ، ومنها ما هو جنسي ، ومنها ما هو نفسي :

أولا : الأسباب العضوية :

١- حجم القلفة ، وزيادة طولها .

٢- وجود التهابات بينها وبين البظر ، مما يؤدي إلي شدة حساسية البظر والألم عند لمسه .

٣- تراكم اللخن مما يزيد من تكاثر البكتيريا ، والتهابات الجهاز البولي الصاعد .

٤- الالتصاقات التي تحدث نتيجة لهذه الالتهابات ، والتي تؤدي إلي قفل المجري البولي والتناسلي ، خاصة في الأطفال قبل سن البلوغ ، وفي مرحلة الكبر في سن اليأس – نسبة لقلة هرمون الأستروجين – .

ثانيًا : الأسباب الجنسية :

١- قلة الارتواء الجنسي نسبة لضيق القلفة للالتصاقات ، أو كبر حجمها ، وبعد البظر إلى داخل الجسم .

٢- شدة الشبق الجنسي نتيجة للالتصاقات ، والحكة ، وكثرة الانشغال بالمنطقة وملامستها .

ثالثا : الأسباب النفسية :

١- البرود الجنسي .

٢- الهستيريا .

٣- التبول اللاارادي .

٤- بعض حالات الاكتئاب النفسي .

٥- حالة اللمفومينيا .

---

(١) ختان الإناث رؤية طبية ص ٣٢ ، ٣٣ .

الفصل الثالث

وقت الختان

أما عن وقت الختان : فيستحب أن يكون في اليوم السابع ، قاله النووي ، ثم قال : وهل يحسب يوم ولادته من السبع أم تكون سبعة سواه ؟

فيه وجهان : أظهرهما يحسب [١] . وقد ورد عن جابر رضى الله عنه قال (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حسنًا وحسينًا لسبعة أيام) [٢] .

وقال الماوردى : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب:البلوغ، **ووقت الاستحباب** : قبله ، قال : والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فإن أخر ففى الأربعين يومًا، فإن أخر ففي السنة السابعة [٣].

وقال القاضي حسين : إنه لا يجوز أن يختن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين.

وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ ، لأن الصبى ليس من أهل العبادات المتعلقة بالبدن ، فكيف مع الألم ؟

قال مالك - رحمه الله : يحسن اذا أثغر ؛ أى ألقي ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها .

قال الليث : يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين [٤]

والحنفية : اختلفوا في وقت الختان ، فقيل : حتى يبلغ ، وقيل : إذا بلغ تسع سنين، وقيل عشرًا ، وقيل : متى كان يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا [٥].

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨ ، وأخرجه – أيضًا – في شعب الإيمان ٣٩٤/٦ – ٣٩٥ برقم ٨٦٣٨ ، وابن عدي في الكامل ١٠٧٥/٢ ، واين حجر في تلخيص الحبير ،في كتاب الختان ٩٣/٤ ولم يتكلم عليه . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٤ ، وعزاه للطبراني في الصغير والكبير ، قال : فيه محمد ابن أبي السرى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه لين .

[٣] ذكره ابن حجر في فتح البارى ٣٥٥/١٠ .

[٤] كل هذه الأقوال السابقة في المصدر والموضع السابقين .

[٥] الاختيار ٦٧/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٥ ، ٤٧٩ .

وعند الحنابلة : أنه يجب عند البلوغ ؛ لأنه قبل ذلك ليس مكلفًا ، والختان زمن الصغر ، أفضل لأنه أقرب إلى البرء . ويكره الختان يوم سابع الولادة للتشبه باليهود [١] .

وللشافعية وجه : أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل البلوغ [٢]

ونقول: – وكذلك - بالنسبة للقيط فإنه يجب على الملتقط أن يختن الصغير قبل البلوغ ، ويستحب أن يكون في اليوم السابع لالتقاطه ، لأنه عادة ما يلقى مثل هذا الطفل في الساعات الأولى لمولده .

قال الشوكاني : إن مدته أو وقته لا يختص بوقت معين ، قال : وهو مذهب الجمهور من العلماء ، وأنه ليس بواجب في حالة الصغر.

وعند الإمامية : يقول المحقق الحلي : مستحب يوم السابع ، ولو أخر جاز ، ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه[٣] .

ويقول العلامة الحلي : إن ختان المولود يجب أن يكون بعد البلوغ [٤] .

ويقول الطوسي : يستحب أن يختن الصبي ليوم السابع ، ولا يؤخر ، فإن أخر لم يكن فيه حرج إلي وقت بلوغه ، فإذا بلغ وجب ختانه ،ولا يجوز تركه على حال[٥] .

---

[١] تحفة المودود ١٨٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٠،٤١/١ .

[٢] نيل الأوطار للشوكاني ١١٢/١ .

[٣] شرائع الإسلام للحلي ٢٨٨/٢ .

[٤] تبصرة المتعلمين ، للعلامة الحلي ص ١٨٦ .

[٥] النهاية في مجرد الفقه والفتوي ، للطوسي ص ٥٠٢ ، مكارم الأخلاق للطبرسي ٢٢٠ ، جامع المدارك في شرح المختصر النافع للخوانساري ٤٦٢/٤ ، ٤٦٣ .

الفصل الرابع

حكمة مشروعية الختان

يقول ابن القيم: إن الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله لعباده ، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل الفطرة التى فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم . وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ،فإن الله تعالي لما عاهد إبراهيم - عليه السلام - وعده أن يجعله للناس إمامًا ، ووعده أن يكون أبًا لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكونوا من نسله ، وأخبره أنه عاجل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتنوا كل مولود منهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم - عليه السلام -، لما روى عن أبى هريرة قال:قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم- : " الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد [1] وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط " [2] ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة ، وإنما كانت هذة الخصال الفطرة ، لأن الفطرة : هي الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم ، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن ، فقد روى طاووس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية [3] قال : " ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، أما التى في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة،والختان،ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء " [1]

---

(١)الاستحداد : أى إحداد الشفرة (المنجد الأبجدي ص٥٩) أو هو : حلق الشعر الذى يخرج حول الفرج .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان ، باب قص الشارب ٣٤٧/١٠ برقم ٦٢٩٧ كتاب اللباس برقمي ٥٨٨٩ ، ٥٨٩١ ، ومسلم كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢١/١ رقم ٤٩ ، ٥٠ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ١٤/١ رقم ٥٤ وفي الترجل برقم (٤١٨٠) عون المعبود ، والترمذى في كتاب الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظافر ٨٥/٤ رقم ٢٧٥٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر الفطرة – الاختتان- ١٣/١-١٥ ، وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الفطرة ١٠٧/١ رقم ٢٩٢ ،ومالك في كتاب صفة النبي ، باب ما جاء في السنة في الفطرة ٩٢١/٢ رقم ٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٨٩/٤١٠/٢٨٣/٢٣٩/٢٢٩/٢ ، ٢٦٤/٤ ، وابن أبي شيبة في كتاب الأدب،باب في الختانة من فعلها ٥٨/٩ ، برقم ٦٥٢٠ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٣٦٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه جزء ١١ ص١٧٤ برقم ٢٠٢٤٣ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٣/٨ ، والبيهقي – أيضًا- في الشعب ٣٩٤/٦ ، وانظر تفسير ابن كثر ١٦٥/١ .

(٣) أى الآية ١٢٤ – البقرة (وإذا ابتلي إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ...) الآية .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٥/٨.وقد ذكره ابن كثير في تفسيره

والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهى هذه الخصال . فالأولى : تزكى الروح وتطهر القلب ، والثانية : تطهر البدن . وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن الختان [٢]

وفي حديث ابن عباس ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة مرفوعًا قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية،والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم [٣]، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص [٤] الماء [٥] " ، قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

فالختان شعار الحنيفية - كالحج - ، والحنيفية هي فطرة الله التى فطر الناس عليها، فإذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان . وكانت العرب تدعى بأمة الختان ، كما جاء في حديث هرقل " إنى أجد ملك الختان قد ظهر . فقال له أصحابه : لا يهمنك هذا فإنما تختتن اليهود فأقتلهم ، فبينما هم على ذلك ، وإذ برسول رسول – الله صلي الله عليه وسلم - قد جاء بكتابه فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون ؟ فوجد مختونًا ، فلما أخبره أن العرب تختتن قال هذا ملك الأمة ". [٦]

ولما كانت واقعة أجنادين بين المسلمين والروم ، جعل هشام بن العاص يقول : يا معشر المسلمين: إن هؤلاء القلف [١] لا صبر لهم على السيف ، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم ، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم [٢] .

١٦٥/١ .

(٢) الفواكه الدوانى ٢/٤٠٠ .

(٣) البراجم : هي مفاصل الأصابع ، ورؤس السلاميات من ظهر الكف .

(٤) والمراد بانتقاص الماء : الاستنجاء .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ٢٢٣/١ برقم ٥٦ ، وأبو داود : في كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ١٤/١ برقم ٥٣ ، والنسائي : في كتاب الزينة ، باب من سنن الفطرة ١٢٦/٨ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب بدء الوحي ٤٤/١ برقم ٧ ، وأطرافه في ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤، ٢٩٤١ ،٢٩٧٨ ، الوفا بأحوال المصطفي ٧٩/١ ، والخطيب ٣٢٩/١،ومجمع الزوائد ٢٢٤/٨، العلل المتناهية ١٧٢/١،١٧١،والبداية ٢٦٥/٢،أبو نعيم ١١٠، الزرقانى على المواهب ١٢٤/١، عيون الأثر ٣٠/١، الخصائص الكبرى ٥٣/١ ، الطبقات ١٠٣/١ ، المستدرك ٦٠٢/٢ .

(١)الأقلف : هو الذى لم يختن (مختار الصحاح ص٥٤٩)

(٢) تحفة المودود ١٨٧

وقال مجاهد في قوله تعالى : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة)[٣] أى فطرة الله [٤] .

ومع ما في الختان من الطهارة ،والنظافة ،والتزين ،وتحسين الخلقة ،وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات ، فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع . ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء ، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلد القلفة ، وشعر العانة ، وشعر الإبط، وشعر الشارب ، وما طال من الظفر ، فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله ويألفه ويقطن فيه [٥].

---

(٣) آية ١٣٨ – البقرة

(٤) تفسير ابن كثير ١٨٨/١ ، تفسير ابن جرير ١١٩/٣ ، برقم ٢١٢٨،ط . دار المعارف بمصر .

(٥)تحفة المودود صـ ١٤٧

الفصل الخامس

حكمة مشروعية خفاض النساء

ورد أن السيدة سارة زوج نبي الله إبراهيم – عليه السلام –، لما وهبت السيدة هاجر لسيدنا إبراهيم أصابها فحملت منه ، فغارت السيدة سارة ، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء ، فخاف سيدنا إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنيها ، فأمرها بثقب أذنيها وختانها ، وصار ذلك سنة في النساء بعد [١] .

وخفاض المرأة : إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عندها ، فقد أمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء ، مع الإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر الحس واستئصاله ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم– لأم حبيبة " يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج " [٢]،وبذلك يتحقق الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة [٣]

---

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٦/٦ برقم ٨٦٤٤ .

[٢] ومعنى الحديث : أن أم عطية رضى الله عنها – قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم– " لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل " ،وفي رواية أخرى قالت أم عطية : إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجواري فلما رآها –رسول الله صلى الله عليه وسلم –قال لها : " يا أم حبيبة هل الذى كان في يدك هو في يدك اليوم ؟" فقالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " بل هو حلال فأدن منى حتى أعلمك " فدنت منه فقال : " يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكى فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج " [هذا الحديث رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال عنه : إنه ضعيف (المناوى جـ١ / ٢١٦ ، سنن أبى داود ٤٢١/٥ تحقيق عزت الدعاس كتاب الأدب ، باب ما جاء في الختان ، نيل الأوطار ١١٣/١، مجمع الزوائد ٨٨٤/١ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٥٣٥/٣ عن الضحاك بن قيس ، وسكت عنه الحاكم والذهبى ،وأخرجه السيوطى في الجامع الصغير برقم ٢٧٩ ، وأشار إليه بعلامة الصحة ، وفي شعب الإيمان ٣٩٦/٦ برقم ٨٦٤٥ . وللحديث شواهد أخرى تقويه كما قال الحافظ في الفتح ٢٦٣/١٠ فقد قال عقب نقله قول أبى داود عن هذا الحديث –: ليس بالقوى ، **قلت** : وله شاهدان من حديث أنس

ومن حديث أم ايمن عن أبى الشيخ في كتاب العقيقة ،وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى، وحديث (خمس من الفطرة) وحديث (إذا التقى الختانان) . قال الإمام أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتن كما في تحفة المودود لابن القيم صـ١٥١ ، والحديث ورد أيضًا في مختصر سنن أبى داود للمنذري ،ومعالم السنن للخطابي ،كما تحفة المودود لابن القيم صـ١٥١ بطريق آخر ،وقال عنه أبو داود : ليس بالقوى ،وفي تهذيب السنن لابن القيم ١١٦/٨ .

(٣) الختان : فضيلة الأمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق ، مجلة الأزهر جمادى الاولى ١٤١٥هـ صـ١٣–١٤

الفصل السادس

في حكم ختان الذكر

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الختان واستحبابه إلى رأيين :

__الرأى الأول :__ ذهب الشافعي [١] ، ومالك [٢] - في رأى - ، وأحمد [٣]، والشعبي ، وعطاء ، وابن شريح ، والإمام يحيى عن العترة ، وربيعة ، والأوزاعي ، ويحيي بن سعيد الأنصاري : إلي وجوب الختان بالنسبة للرجال والنساء ، حتى أن الإمام مالك شدد في هذا الأمر فقال : من لم يختتن لم تجز إمامته ، ولم تقبل شهادته [٤] ونقل كثير من الفقهاء عن مالك : أنه سنة ، حتى قال القاضى عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة - عند المالكية - يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب [٥] ، وإلا فقد صرح مالك : بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته :

__حجتهم :__

١- قوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا) [٦] .

والختان من ملته ودينه . قال البيهقى : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة – رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال "اختتن إبراهيم خليل الرحمن ، وهو ابن ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم "[٧] وقد صح عن ابن عباس : أن الكلمات التى ابتلى الله بهن إبراهيم فأتمهن ، هن خصال الفطرة ، ومنهن الختان ، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا [٨] .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٢/٨ ، المجموع للنووي ٢٩٧/١ .

(٢) الفواكه الدوانى ٤٠١/٢ ، وهى رواية عن ابن حبيب .

(٣) المغني لابن قدامة ٧٠/١ ، مع الشرح الكبير ،كشاف القناع ٨٠/١ ، شرح منتهي الارادات ٤٠١ .

(٤) مواهب الجليل ٢٥٨/٣ .

(٥) الختان ، الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٩:١٠ .

(٦) آية ١٢٣ – النحل .

(٧)أخرجه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ٩١/١١ برقم ٦٢٩٨ ،ومسلم في كتاب الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل ١٨٣٩/٤ رقم ١٥١ ،وأحمد في المسند ٣٢٢/٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ،والبخاري في الأدب المفرد ص٣٦١ – ٣٦٢ ،والبيهقي ٣٢٥/٨ ، ومعرفة السنن والآثار (١٧٤٧٦) .

(٨)راجع نيل الأوطار للشوكاني ١١٣/١-١١٤ .

قال الماوردي : إن ابراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله .

قال ابن حجر : وما قاله الماوردى بحثًا قد جاء منقولاً ، ففي العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم - عليه السلام - أمر أن يختتن ، وهو حينئذ ابن ثمانين سنة ، فعجل وأختتن بالقدوم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه فأوحي الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك[1] .

قال النووي : والآية صريحة في اتباع إبراهيم - عليه السلام- فيما فعله وهذا يقتضى إيجاب كل فعل فعله ، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا ، كالسواك ، ونحوه . وقد نقل الخطابي أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم – عليه السلام – [2]

٢- ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثيم بن كليب ،عن أبيه ،عن جده ، أنه جاء إلى النبي . عليه الصلاة والسلام - فقال :قد أسلمت ، قال :" ألق [3] عنك شعر الكفر ، يقول احلق ". وأخبرني آخر معه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لآخر : "ألق عنك شعر الكفر وأختتن " [4] . قال الشوكاني : استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الختان ، لما فية من لفظ الأمر به [5] .

٣- قال حرب في مسائله عن الزهرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً " [1] . قالوا هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد .

---

[1] فتح البارى ٣٤٢/١٠ ، وأخرجه البيهقي ٣٢٦/٨ بسنده من نفس الطريق . وفي سنده موسي بن علي بن رباح اللخمي ، صدوق ربما أخطأ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، والأربعة في سننهم ، مات سنة ١٦٣ هـ (التقريب ٢٨٦/٢ ، التهذيب ٣٦٣/١٠) وهذا الخبر من الإسرائيليات وفيه إشارة إلي سرعة استجاية خليل الرحمن إبراهيم – عليه السلام – إلي أمر ربه والسرعة في تلبيته من علامات صدق المحبة ، وكمال الإخلاص والبقين .

[2] المجموع ٢٩٧/١.

[3] ألق عنك : أى احلق رأسك .

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٦/١ برقم ٣٥٦ ، وأحمد في مسنده ٤١٥/٣ والبيهقى في الكبرى في كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبر ٣٢٣/٨ .قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث فيه انقطاع، عثيم وأبو هـ مجهولان ٣٤١/١٠ . قال ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كليب ، والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده . قلت : وهذا وقع مبينًا في رواية الواقدى . أخرجه ابن منده في المعرفة .وقال ابن عدى: الذى أخبر ابن جريج به

هو : إبراهيم بن أبي يحيى (تلخيص الحبير ٩٢/٤) .

[5] نيل الأوطار ١١٤/١.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ٣٦٣ باب الختان للكبير ،وذكرة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٢/٤،ولم يعلق عليه.

٤- ما رواه البيهقى عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن على بن حسين بن على عن آبائه واحدًا بعد واحد عن على- رضى الله عنه - قال:" وجدنا في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيفة : إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة " [٢] .

قال البيهقى : هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد .

٥- ما رواه ابن المنذر من حديث أبى برزة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في الأقلف : "لا يحج بيت الله حتى يختتن" . وفي لفظ : سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أقلف يحج بيت الله ؟ قال " لا حتي يختتن " ، ثم قال : لا يثبت ، لأن إسناده مجهول [٣].

٦- ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال :"الأقلف :لا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته " ، وروى بلفظ " لا تحل له صلاه " [٤] .

قال البيهقى : وهذا يدل على أنه يوجبه ،وأن قوله :الختان سنة، أراد به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم – الموجبة . وروى قتادة عن عكرمة مولى ابن عباس قال: " لا تؤكل ذبيحة الأقلف " ، قال : وقيل لعكرمة : أله حج ؟ قال (لا) [١].وبما رواه قتادة عن رجل عن ابن عباس " أنه كره ذبيحة الأرغل " [٢] . وقال لا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته [٣] .

والأقلف له أحكام نوجزها فيما يلي :

أولا : طهارته - عند الفقهاء- :

---

(٢)أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ،باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/٨،وفي كنز العمال ٥٣٦/١٦، وعزاه للبيهقي . وهذا حديث ينفرد به أهل البيت – عليهم السلام – بهذا الإسناد . **قلت** : في سنده أبو علي بن الأشعث ، قال ابن عدي : كتبت عنه ، وحمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريبًا من الف حديث ، عامتها مناكير ، وقال الدار قطني : وضع ذلك الكتاب ، يعني العلويات . (انظر : الميزان ٢٧/٤ ، اللسان ٣٦٢/٥) .

(٣)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨ ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في كتاب الختان ٤/ ٩٢ ، وقال :رواه ابن المنذر.

في سنده أم الأسود مولاة أبي زرعة ، قال النسائي : غير ثقة . (انظر : الضعفاء للنسائي ٦٧٥ ، والميزان ٦١١/٤) . وفي سنده منية بنت عبيد ، قال الذهبي : تفردت عنها أم الأسود ، وقال ابن حجر : لا يعرف حالها . (انظر : الميزان ٦١٠/٤ ، والتقريب ٦١٤/٢) .

(٤)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٥/١١ رقم ٢٠٢٤٨ بلفظ : لا تقبل صلاة رجل لم يختن ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأشربة باب السلطان يكره علي الاختتان ٣٢٥/٨ ، ورواه البيهقي في الشعب ٣٩٦/٦ برقم ٨٦٤٣ .

(١) رواية عكرمة هذه رواها عن ابن عباس (انظر ما قبله – رقم ٣ –) .

(٢) الأرغل ، والأغرل : أى الأقلف انظر : لسان العرب لابن منظور ٢٩٠/١١ مادة :رغل ،ط٣ دار الفكر وصادر ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٥/١١ برقم ٢٠٢٤٦ ،والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٦/٦ بعد الحديث رقم ٨٦٤٣ – أى بعد رواية عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس السابقة - .

الأقلف إن كان مرتتقًا لا تخرج بشرته من قلفته ، فهو كالمختتن، وإن كان يمكن كشفها، فإذا بال واستجمر أعادها ، فإن تنجست بالبول لزمه غسلها ، كما لو انتشر إلي الحشفة . [٤] .

ويري الإمامية : أنه إذا نبتت القلفة بعد قطعها ، وجب أن تقطع مرة أخري .يقول صاحب الزمان : وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعد أن يختتن ، هل يختتن مرة أخرى ؟

فإنه يجب أن تقطع غلفته ، فإن الأرض تضج إلي الله - عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحًا . [٥]

ثانيا : إمامته :

الحنفية : [٦] يجوزون إمامته ، إلا إذا ترك الختان ، رغبة عن السنة ، لا خوفًا من الهلاك .

المالكية : [٧] يكرهون أن يكون الأقلف إمامًا راتبًا ، والمعتمد كراهية إمامته مطلقا، سواء كان إمامًا راتبًا أم غير راتب .

وكراهية إمامة الأقلف قيدها بعضهم بما إذا كان قد ترك الختان اختيارًا.وفي المواق قال مالك : لا أرى أن يؤم الأغلف . قال ابن رشد : فإن أم صحت صلاته.

الشافعية : [١] كرهوا إمامته بعد البلوغ لا قبله .

الحنابلة : [٢] تصح إمامته ، لأنه ذكر ، مسلم ، عدل ، قارئ ، فصحت إمامته كالمختتن ، ثم إن كان مفتوقًا فلا بد من غسل النجاسة التى تحت القلفة ، وإلا فهى معفو عنها ، لا تؤثر في بطلان صلاته .

وعند الإمامية : يروي الشيخ الصدوق حديثًا لأبي الجوزاء : " الأغلف لا يؤم القوم ، وإن كان أقرأهم لانه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلي عليه إذا مات ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه " [٣] .

---

(٤) المغني ١/١٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ، للعاملي ١٥/١٦٧ .

(٦) الهداية وشروحها ٧/٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٧) مواهب الجليل ٣/٢٥٨ ، المواق بهامش الحطاب ٣/٢٥٩ .

(١) مغني المحتاج ١/٢٤١ .

(٢) شرح منتهى الارادات ١/٢٥٧ .

وعند الإباضية : يري الرستاقي ضرورة إعادة صلاة الأغلف " سئل عبد الله عن الرجل يبقي من ختانه شيئ لم يكن أوتي عليه ، أيكون أغلف أم لا ؟ قال : إن كانت الحشفة ظاهرة ، أو شيئ منها ، فليس هو أغلف . وإن لزمه إعادة الختان ، لزمه بدل الصلوات التي صلاها وهو أغلف مذ بلغ رجلاً . وأما شهر رمضان فلا نري فيه إعادة " (٤)

ثالثا : ذبيحته :

الحنفية : (٥) المدار والمعول عليه أن يكون الذابح يعقل التسمية ،ويقدر على الذبح وأن يعلم شرائط الذبح ،وبالتالي حلت ذبيحته،ولا فرق بينه وبين المختون في ذلك.

المالكية : (٦) تجوز ذكاة الأغلف ، وكره ابن رشد ذبيحته .

الشافعية : (٧) أحلوا ذبيحته ، وذكر ابن المنذر الإجماع في ذلك .

واحتجوا بعموم قوله تعالى: (فكلوا مما ذكر إسم عليه) (٨).

وبأن الله تعالي أباح ذبائح أهل الكتاب ، ومنهم الأقلف ، فالمسلم أولي .

الحنابلة : (١) جاء في المغنى عن ابن عباس - رضى الله عنه – لا تؤكل ذبيحة الأقلف . وعن أحمد مثله . والصحيح إباحته ، فإنه مسلم فأشبه سائر المسلمين وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزانى وشارب الخمر ، مع تحقق فسقه ،وذبيحة النصراني ، وهو كافر أقلف ، فالمسلم أولى .

رابعا :شهادته :

عند الحنفية : (٢) تقبل شهادته ، لأن الختان سنة - عندهم - وترك السنة لا يخل بالعدالة ، إلا إذا ترك الختان علي وجه الرغبة عن السنة ، لا خوفًا من الهلاك .

وفسروا قول ابن عباس : " لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته " بأنه المجوسي .

---

(٢) علل الشرائع ، الشيخ الصدوق ص ٣٢٧ .

(٤) منهج الطالبين ، الرستاقي ، مجلد ١ ص٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٥) الهداية وشروحها ٤٨٧/٩ : ٤٨٩ .

(٦) منح الجليل ٥٧٣/١ ، أسهل المدارك ٥٤/٢-٥٥ .

(٧) المجموع ٦٧/٩ . (٨) آية ١١٨ – الأنعام .

(١) المغني ٥٦٧/٨ – ٥٦٨ .

(٢) الهداية وشروحها ٤٢١/٧ ، ٤٢٢ .

عند المالكية : [٣] لا تقبل شهادته إذا ترك الختان اختيارًا .قال الباجي : لأنها تبطل بترك المروءة .

خامسًا : زواجه

عند الإباضية : توسع الرستاقي في هذا فقال : إذا تزوج الأغلف بامرأة ، ودخل بها قبل أن يختن ، فرق بينهما . وإذا اختتن بعد زواجه ، ولكن قبل أن يدخل بها، فهناك رأيان : رأي لا يفرق بينهما . ورأي يفرق بينهما ، ويفرض عليه أن يتزوجها بعد الختان بنكاح جديد .

ويري أن المسلم الأغلف لا يحق له الزواج من مسلمة ولا بذمية ، وذكر قول ابن عباس : إن الأغلف لا يزوج . ويضيف الرستاقي : أن الأغلف المسلم لا ولاية له، لا بتزويج نفسة ، ولا بتزويج أحد من نسائه ، فإن زوج الأغلف امرأة فرق بينها وبين زوجها ، إلا إذا دخل بها . وإن كان الأغلف أحد الشاهدين على النكاح،لم يجز النكاح . [٤]

٧- ما رواه الترمذي وأحمد عن أبي أيوب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أربع من سنن المرسلين : الختان[١] ، والتعطر ، والسواك ،والنكاح "

٨- أن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصراني ، فوجوبه من وجوب الوتر ، وزكاة الخيل ، ووجوب الوضوء على من احتجم ، أو تقيأ ، أو رعف ، ووجوب التيمم إلى المرفقين ، ووجوب الضربتين على الأرض ، وغير ذلك ، مما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى ، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء[٢] : إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن ولو أدى إلى تلفه .

---

(٣) الحطاب ٢٥٨/٣ – ٢٥٩ .

(٤) منهج الطالبين ، الرستاقي ٣٤٤/١٥ ، ٣٤٦ .

(١) ورد في بعض النسخ (الحياء) ، وفي البعض (الحناء) بدل الختان ، وكلاهما غلط وتصحيف قاله أبو الحجاج المزي . وثبت عن المحاملي أنه روي لفظ الختان في الحديث عن الشيخ الذى روي عنه الترمذي ، وقال الترمذي تعليقًا عليه : حديث حسن غريب .

وقد أخرجه الترمذي كما قلنا في كتاب النكاح باب ما جاء في التزويج والحث عليه ٣٩١/٣ برقم ١٠٨٠ . ورواه أحمد في المسند ٤٢١/٥ ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند صـ ١٠٣ ، وحسنه السيوطى في الجامع ٦٢/١ برقم ٩١٩ عن أبى أيوب .

(٢)من هؤلاء الذين يرون أن الكبير يجب عليه أن يختن ، ولو أدي إلى تلفه : سحنون بن سعيد ، وقد خالف فيه الجمهور . وكذلك هو قول في مذهب الإمام أحمد حكاه ابن تميم (الجامع لأحكام القرآن مجلد ١ صـ٤٨٧)

٩- إنه من قطع شرع الله لا تؤمن سرايته[٣] فكان واجبًا كقطع يد السارق .

١٠- أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة ، فلو لم يجب لما جاز ، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون .

١١- إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين :

أحدهما : كشف العورة في جانب المختون .

وثانيهما : النظر الى عورة الأجنبي في جانب الخاتن .

فلو لم يكن واجبًا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران .

١٢- ما احتج به الخطابى قال : أما الختان فإنه وان كان مذكورًا في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك أنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ، ودفن في مقابر المسلمين .

١٣- إن الولى يؤلم فيه الصبى، ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن ، وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ، وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله ، بل غايته أن يكون مستحبًا ، وهذا ظاهر بحمد الله .

١٤- إنه لو لم يكن واجبًا لما جاز للخائن الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنة بالإذن ، وفي سقوط الضمان عنه نزاع .

١٥- إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، يصيبها ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته ، وإن كان معذورًا في نفسه ، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه . فالمقصود من الختان التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلاة .

---

(٣) سرايته : من سرى الجرح إلى النفس أى دام ألمه حتى حدث منه الموت (تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي١٠/١٧٥)

١٦- إن عدم الاختتان شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء ، والختان شعار الحنفاء في الأصل ، ولهذا كان أول من أختتن إمام الحنفاء ، وصار الختان شعار الحنيفية ، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - فلا يجوز موافقة عباد الصليب ، والقلف في شعائر كفرهم وتثليثهم [١] .

١٧- وأخيرًا ما ورد في المستدرك : " توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأنا - أى ابن عباس - ابن خمس عشرة وقد ختنت " [٢] .

<u>الرأى الثانى :</u>

ذهب الإمام مالك [١] ، والإمام أبو حنيفة [٢] ، والمرتضى [٣]، وبعض الحنابلة[٤]، والحسن البصري ، وغيرهم : إلى أن الختان سنة للذكر ، مكرمة للأنثى .

دليلهم :

١- حديث شداد بن أوس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " [٥]

---

(١)انظر هذه الأوجه السبعة عشر في تحفة المودود صـ١٢٧ : ١٣١ .

(٢) المستدرك للحاكم ٥٣٤/٣ ، كتاب : معرفة الصحابة .

(١) الفواكه الدوانى ٤٠١/٢ ، المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢٣٢/٧ ، الكافي لابن عبد البر ١٣٦/٢- ١٣٧ ،منح الجليل ٦٢١/١، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٦٤/٣ .

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ١٢١/٢ في كتاب الكراهية ، المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٠ .

(٣) التاج المذهب ٤٧٠/٣ .

(٤) راجع المغني مع الشرح الكبير ٧٠/١ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/٥) ،والبخاري في الأدب المفرد ٦٤٧/٢ ،والطبراني في الكبير ٣٣٠/٧ ،٣٢٣/١١ ، ٣٢٩، ١٨٢/١٢ من حديثه وحديث ابن عباس ، وابن أبى شيبة في كتاب الأدب باب في الختانة من فعلها ٥٨/٩ ،وابن عدى في الكامل ٢٧٢/١ ،وفي الفتح الكبير ١٠٥/٢ رواه أحمد عن والد أبى المليح، طبعة مصطفي الحلبي ١٣٥٠هـ ،وأورده الحافظ في تلخيص الحبير ٩٢/٤ عن أحمد ، وابن أبى حاتم في العلل ٢٤٧/٢ ،وشرح السنة ١١٠/٢ ،والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره علي الإختتان ٣٢٥/٨ من حديث ابن عباس مرفوعًا وضعفه وقال في المعرفة : لا يصح رفعة . ورواية شداد بن أوس – التى معنا – ضعيفة فيها الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد اضطرب فيه قتادة يرويه عن ابن المليح بن أسامة عن أبيه، وتارة يرويه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ،وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، ليس ممن يحتج به وقد ذكر بعض العلماء هذا الحديث في الأحاديث الموضوعة . (انظر تذكرة الموضوعات برقم ١٠٩ والحديث حسنه السيوطى في الجامع الصغير ٢٥١/١ وقد نص : على أنه لم يذكر في الجامع حديثًا موضوعًا. وذكره ابن أبى الدنيا في كتاب العيال برقم ٥٧٩ ، وقال عنه محققه : ضعيف صـ١٢٩ .

٢- قالوا : قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الختان بالمسنونات دون الواجبات ، وهى الاستحداد ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط [٥]

٣- روى عن الحسن البصرى قوله : قد أسلم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدًا منهم [٦] .

٤- روى الإمام أحمد قال : حدثنا المعتمر بن أبى الدنيا قال : سمعت الحسن يقول : يا عجبا لهذا الرجل ، يعنى أمير البصرة لقى أشياخًا من أهل كسكر[١] فقال ما دينكم ؟ قالوا : مسلمين . فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين ، فختنوا في هذا الشتاء وقد بلغني أن بعضهم مات ، وقد أسلم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الرومي والفارسي والحبشي ، فما فتش أحدًا منهم [٢] .

٥- استدل الحنفية على سنية الختان بأنه من شعائر الإسلام وخصائصه كالآذان، وليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبًا ، إذ أن منها ما هو واجب كالصلاة والصيام والحج ، ومنها ما هو مستحب ، كالتلبية، وسوق الهدى ، ومنها ما هو مختلف فيه كالآذان ،والعيدين ،والاضحية ، الختان .

وقد رد القائلون بسنية الختان على من قال بوجوبه بما يلي :

١- قالوا : استدلالهم بقوله تعالى:(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا[٣]) فالملة هى : الحنيفية ، وهي التوحيد ، ولهذا بينها بقوله:(حنيفًا وما كان من المشركين) ،وقال سيدنا يوسف - عليه السلام- : (إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة كافرون . واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيئ [٤]) ،وقال تعالى (وقل صدق الله فاتبعوا ملة

---

(٦) تحفة المودود صـ١٣١ : ١٣٢ (كذلك استدل القائلون بالسنية بهذا الحديث من جهة القياس فقالوا :إن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء ، فلم يكن واجبًا بالشرع كقص الأظافر) .

(١) في الأدب المفرد : بفتح ثم سكون وكاف أخري ، وراء ، معناه : كورة واسعة ، وهى قرية من العراق بين الكوفة والبصرة . (الأدب المفرد صـ٣٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الختان للكبير صـ٣٦٣ ،وانظر فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري تأليف فضل الله الجيلاني ٦٧٤/٢ برقم (١٢٥١) نشر المكتبة الإسلامية ، حمص .

(٣) ١٢٣ – النحل .

(٤) ٣٧-٣٨ – يوسف .

إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين[٥]) فالملة في هذا كله هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا : " أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ، وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين[١] "، قالوا : ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذى فعله ،فإن كان فعلها على سبيل الوجوب فإتباعه أن يفعلها كذلك ، وإن كان فعلها على وجه الندب فإتباعه أن يفعلها على وجه الندب ، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم ، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب ؟ فيه النزاع المعروف. والأقوى أنه إنما يدل على الندب ، إذا لم يكن بيانا للواجب ، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه .

٢- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده " ألق عنك شعر الكفر وأختتن " فابن جريج قال فيه: أخبرت عن عثيم بن كليب ... ، قال أبو أحمد بن عدى : هذا الذى قاله ابن جريح في هذا الإسناد أخبرت أن عثيم بن كليب ... ،إنما حدثه به إبراهيم بن أبى يحيي ،وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث [٢] .

٣- قالوا : بأن مرسل الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم- : " من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا " ، ضعيف ، فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل ، ولا تصلح للاحتجاج . قال ابن أبى حاتم : حدثنا أحمد بن سنان قال

---

(٥) ٩٥ – آل عمران .

(١) أحمد في المسند ٤٠٦،٤٠٧/٣ ، وأخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا أصبح ٣٧٨/٢ رقم ٢٦٨٨ ،والنسائى في عمل اليوم والليلة برقم ١،٢،٣ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٣٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٠٩/٤ ، وذكره السيوطى في الجامع الصغير ١٠٥/١ ،وعزاه لأحمد والطبراني .

(٢) قاله البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨ ، ١٧٢/١ ، وأحمد ٤١٥/٣ ، وأبو داود ٣٥٦ ، والطبراني في الكبير ٢٢ /٣٩٥ ، وفي سنده عثيم بن كثير بن كليب ، حجازي ، وقد ينسب إلي جده ، مجهول ، أخرجه أبو داود ،كما في التقريب ١٦/٢ ، وفي سنده جهالة المخبر لابن حجر ، ولكن قال أبو أحمد بن عدي : وهذا الذي قاله ابن جرير في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم بن كليب ، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيي ، فكني عن اسمه . **قلت** : إبراهيم هذا متروك الحديث ،كما في الميزان ٥٧/١ ، والتقريب ٤٢/١ ، وهذا مما يضعف السند جدًا . له شاهد من حديث واثلة بن الأسقع ، أخرجه الحاكم ٥٧٠/٣ ، والطبراني ٢٢ / ٨٢ في الكبير ، ٤٢،٤٣/٢ الصغير ، وفي سنده منصور بن عمار ، ومعروف أبو الخطاب ، وكلاهما من الضعفاء . له شاهد من حديث قتادة الرهاوي ، أخرجه الطبراني ٢٠/١٩في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/١ : رجاله ثقات . **قلت** : في سنده هشام بن قتادة الرهاوي ، مجهول الحال كما في الجرح والتعديل ٦٨/٩ .

: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئًا ، ويقول: هو بمنزلة الريح [٣] .

٤- حديث البيهقى عن موسى بن إسماعيل عن أبائه واحد بعد واحد عن على – رضى الله عنه- قال:" وجدنا في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيفة ... " الحديث .

قالوا : الحديث لا يعرف ، ولم يروه أهل الحديث ، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند ، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث .

٥- حديث أبى برزة مرفوعًا في الأقلف : " لا يحج بيت الله حتى يختتن " . قال ابن المنذر : حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس ، حدثتنا أم الاسود عن منية عن جدها أبى برزة ، فذكر هذا الحديث . قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت .

٦- حديث ابن عباس : " الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة "، قالوا : هو قول صحابى تفرد به ، قال أحمد : وكان يشدد فيه ، وقد خالفه الحسن . البصري [١] وحماد ابن أبي سليمان[٢]

٧- قولهم : إن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصراني. فقالوا : إنه من الشعائر صحيح ، إذ لا نزاع فيه ، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبًا ، فالشعائر منقسمة الى:

واجب : كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء .

ومستحب : كالتلبية ،وسوق الهدى وتقليده .

ومختلف فيه : كالآذان ،والعيدين ،والأضحية ،والختان . فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة ؟

٨- قولهم : إنه من قطع شرع الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجبًا كقطع يد

---

(٣) راجع أقوال العلماء على مراسيل الزهرى في تهذيب التهذيب، لابن حجر ٩/٤٤٥ وما بعدها .

[١] الأثر عن الحسن البصري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٧٥ برقم ٢٠٢٤٩ ، بلفظ : إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت إن اختتن ، لم يختتن ، وتؤكل ذبيحته وتقبل صلاته ،وتجوز شهادته .

[٢] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٧٥ برقم ٢٠٢٤٧ . سأله معمر عن ذبيحته فقال : لا بأس بها .

السارق . فقالوا : أين الختان من قطع يد اللص ، فيا بعد ما بينهما ، فالختان إكرام للمختون ، وقطع يد السارق عقوبة له ، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف ؟ فلم يتم القياس[1] .

٩،١٠ - قولهم : يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجبًا .

قالوا : لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه ، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعًا . كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته ، وإن جاز ترك المعالجة . وأيضًا فوجه المرأة عورة في النظر ، يجوز لها كشفة في المعاملة التى لا تجب ولتحمل الشهادة حيث لا تجب . وأيضًا فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته ، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب .

١١- قول الخطابي : بالختان يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين ، صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين .

قالوا : ليس كذلك ، فإن بعض الكفار يختتنون ، وهم اليهود ، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر ، إلا إذا كان في محل لا يختتن فيه إلا المسلمون ، وحينئذ فيكون بين المسلم والكافر ، ولا يلزم من ذلك وجوبه ، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر .

١٢- قولهم : إن الولي يؤلم فيه الصبى ، ويعرضه للتلف بالسراية .

قالوا : فهذا لا يدل على وجوبه ، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم ، وكما يضحى عنه .

١٣- قولهم : إنه لو لم يكن واجبًا ، لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون .... الخ .

قالوا : ينتقص بإقدامه على تفتح غدة في الجسم ، أو خراج في العنق ، والعضو التالف ، وقلع السن ، وقطع العروق ، وشق الجلد للحجامة والتشريط ،فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلا عما يستحب له ويسن، وفيه مصلحة ظاهرة .

١٤- قولهم : إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته .

---

[1] فتح الباري ١٠/ ٢٤٢ .

قالوا : فهذا إنما يلام عليه إذا كان باختياره ، وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ، ولم تفسد طهارته ، كسلس البول ، والرعاف ، وسلس المذي ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء ، لم يؤاخذ بما عجز عنه .

١٥– أما ما ورد في المستدرك : " توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن خمس عشرة وقد ختنت " فليس فيه أمر بالاختتان أو أنه واجب .

١٦– قولهم : إن ترك الختان من شعار عباد الصلبان ، وعباد النيران ، فموافقتهم فيه موافقة في شعائر دينهم .

والجواب عن ذلك : أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان ، وإنما امتازوا بمجموع ماهم عليه من الدين الباطل . وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الدين امتازوا به عن الحنفاء [(١)] .

- **أما القائلون بوجوب الختان فقد ردوا على من قال بسنيته بما يلي:**
  فقالوا : الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ، ورأس الفطرة وعنوان الملة ، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال:"من لم يأخذ شاربه فليس منا"[(٢)]
- فكيف منه من عطل الختان ، ورضى شعار القلف عباد الصلبان ، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن : الختان . وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء ، فبعث بتكميل الحنيفية وتقديرها لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليله - وعلم أن أمره مطاع ، ولا يجوز أن يعطل ويضاع – بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم ، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلي الامتثال، وطاعة لذى العزة والجلال ، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [(٣)] ، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته

---

(١) انظر هذة الأوجه والردود بالتفصيل في تحفة المودود ص ١٣١ : ١٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب ، خصال الفطرة ٢٢٢/١ برقم ٥٢–٥٥ ،وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في أخذ الشارب ٨٢/٤ برقم ٤١٩٩ ، والترمذي في كتاب الأدب ،باب ما جاء في قص الشارب ٨٧/٥ برقم ٢٧٦١ ،وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ١١٨/٢ ، ٢٦٤/٤ ، ١٣٨/٦ .

(٣) الثابت في كتب السنة أن نبي الله إبراهيم – عليه السلام – أمره ربه بالإختتان ، وقد بلغ من الكبر عتيا ، ففى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (اختتن إبراهيم – عليه السلام – وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) (وقد سبق تخريجه في هذا البحث ص) قال البخارى : القدوم – مخففة – اسم موضع . وسئل أحمد بن حنبل : هل أختتن إبراهيم – عليه السلام = =نفسه بقدوم ؟ قال بطرف القدوم . وسئل أيضا عن قوله أختتن بالقدوم ، قال : هو موضع . وقال غيره : هو اسم الآلة .وقالت طائفة: : من رواه مخففًا فهو اسم الموضع ، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآله . قال ابن القيم في ختان خليل الرحمن إبراهيم – عليه

ابن العذراء البتول ، فإنه أختتن متابعة لإبراهيم الخليل ، والنصارى تقر بذلك ، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ، ولكن أتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل [1]. حتى لقد آذن عالم أهل بيت النبوة عبد الله بن

السلام- : وقد رويت قصة ختان الخليل إبراهيم بألفاظ يوهم بعضها التعارض ، ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها (تحفة المودود صـ١٢٠ وما بعدها) ففى صحيح البخارى من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي _ صلى الله عليه وسلم " أختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " ، وفى لفظ " أختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم " – مخففة – . وفى حديث يحيي بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة مثله ، قال يحيي : والقدوم : الفأس ، وقال النضر بن شميل : قطعه بالقدوم ، فقيل له : يقولون : قدوم قرية بالشام ، فلم يعرفه وثبت على قوله . قال الجوهرى : القدوم الذى ينحت به مخففا. قال ابن السكيت ، ولا تقل : قدوم بالتشديد ، قال والقدوم أيضًا اسم موضع – مخفف – والصحيح أن القدوم في الحديث : الآلة ، بما رواه البيهقي بسنده عن موسى بن على قال : سمعت أبى يقول : "إن إبراهيم – خليل الرحمن – أمر أن يختن وهو ابن ثمانين ،سنة فقام فاختتن بقدوم ، فأشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحي الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك ، قال : وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام " (السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربة ٣٣٥/٨) ، وقال حنبل : حدثنا عاصم حدثنا أبو أويس قال : حدثنى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال " إبراهيم أول من أختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، أختتن بالقدوم ، ثم عاش بعده ثمانين سنة " (أخرجه مالك في الموطأ ، وابن حبان كما جاء في الإحسان بلفظ : إن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وأخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ٣٦٣ برواية حماد بن يزيد عن يحيي به نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب ، باب في الختانة من فعلها ٥٨/٩ ،والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥/٦ برقم ٨٦٣٩ وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة في **الدر المنثور ١١٥/١) ولكن هذا حديث معلول ، رواه يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، فهو من رواية أبي =**

أويس ، وقد روى له مسلم في صحيحه محتجًا به ، وروى له أهل السنن الأربعة ، وقال أبو داود : وهو صالح ، واختلفت الرواية فية عن ابن معين ، فروى عنه الدورى في حديث ضعيف ، وروى عنة توثيقه ، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبى حمزة وغيرهما رووا عن أبى الزناد خلاف ما رواه أبو أويس ، وهو ما رواه صاحبا الصحيح "أنه أختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وهذا أولي بالصواب ، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف .وقد أجاب الكمال بن طلحة في جزء له في الختان بأن قال : الروايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل ، فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون ، ومنها مائة وعشرون سنة مختونًا ، فقوله أختتن لثمانين سنة مضت من عمره ، والحديث الثانى : أختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره ، وفي الجمع نظرًا لا يخفي فإنه قال : أول من أختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين ومائة سنة ،ولم يقل : أختتن لمائة وعشرين سنة . وقد ذكرنا رواية يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة تخالف هذا ، على أن الوليد ين مسلم قد قال : أخبرني الأوزاعى عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : " أختتن إبراهيم وهو ابن عشرون سنة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة " . وهذا حديث معلول فقد رواه جعفر بن عون ، وعكرمة بن إبراهيم عن يحيي بن سعيد عن أبى هريرة قوله : والمرفوع الصحيح أولى منه ، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس (فتح البارى ٩١/١١-٩٢) . وقد روى هذا الحديث عن غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أول من أضاف الضيف ، وأول من لبس السراويل ،وأول من أختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة " (ذكر نحوه العجلوني في كشف الخفاء ١١٣/١ برقم ٨٣٠ ، وعزاه لمالك عن سعيد بن المسيب مرسلا ، والديلمي عن أبى هريرة – رضى الله عنه – ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٥/١١ برقم ٢٠٢٤٥، وابن عساكر ١٤٩/٢،والحديث مرسل . كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥/٦ ،برقم ٨٦٤٢) ،ونسخة نبيط بين شريط هذه ضعفها أئمة الحديث .

قال الحافظ بن حجر في الفتح : وجمع بعضهم بأن الاول :حسب من مبدأ نبوتة ، والثانى من مبدأ مولده (انظر فتح البارى ٤٥٠/٦)

(١) استمر الختان بعد الخليل إبراهيم في الرسل وأتباعهم حتى المسيح – علية السلام –، فقد كان الختان من شريعته ، كما كان من شريعة موسى من قبل ، وهذا ما شهدت به النصوص الإنجيلية ، ففي لوقا : (ولما تمت ثمانية أيام ليختن الصبي سمى يسوع كما سمى الملاك من قبل) (إصحاح ٢ : ٢١) .

ويقول بطريرك أورشليم : وفي اليوم الثامن لميلاد الصبى – يعنى المسيح – ختنوه حسب الشريعة وسموه يسوع (الدرة النفيسة في شرح حال الكنيسة صـ٣) ، وفي متى : (إذا كان الختان شريعة عيسى – عليه السلام – ، وقد ختنته أمه بعد ثمانية أيام من ميلاده حسب شريعة موسى – عليه السلام –) (متى ١٧/٥). وقد حافظ المسيح – عليه السلام – على الختان فأمر به تلاميذه : إن موسى أعطاكم الختان،لا أنه من موسى بل من الآباء ، فتختنون الإنسان في السبت ، فإن كل إنسان يختن في السبت لئلا تنقضي شريعة موسى (يحني ٢٢/٧-٢٣) . وسار تلاميذ المسيح من بعده فنفذوا الختان على أنفسهم ، حتى أتباع الحواريين كانوا من المختونين ، فيقول إدوارد جيبسون: (ان الأساقفة الخمسة عشر الأولون في أورشليم من المختونين) (إضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها لجيبسون ٤١٠/٣) ، ولكن بولس هو الذى عمل على إلغاء هذه الشريعة ، وأول الختان على حسب هواه ، فقال : (إن الختان هو ختان القلب وليس الختان ما كان ظاهر اللحم) (رسالة بولس لأهل رومية ٢٥/٣) أما السبب الذى من أجله ألغى بولس شريعة الختان : إرضاءً للوثنيين واستمالة لقلوبهم وأملاً في أن يكون هو رسول المسيحية لا المسيح (الله ثالوث ،لعوض سمعان صـ٧٨) وعلى ذلك فإننا نرى بختان اللقيط إذا كان على دين المسيحية ، لان ذلك هو الثابت عندهم في الأناجيل . أما اليهود فقد رأوا أن الختان يعتبر عهدًا بين الله وبينهم ، بل إن الختان يعد ميزة خصهم الله بها ، وإن كان هذا محل نظر ، كما يرى اليهود أن ختان الطفل لا يكون الا في اليوم الثامن [انظر : سفر التكوين إصحاح (١٧) أية (١٠-١٤) ، والتلمود (شيث ١/١٩)، وسفر يوشع ٩٠٧/٥] .

عباس أذانًا سمعه العام والخاص : أن من لم يختن فلا صلاة له ، ولا تؤكل ذبيحته ، فأخرجه من جملة أهل الإسلام ، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار ، وإنما يقال : لما علم وجوبه علمًا يقرب من الاضطرار ، ويكفى في وجوبه : أنه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ، ودعت جميع الرسل إليها ، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها ، ومن ضيع في تعطيلها مؤخرا لما يستحق التقديم ، راغبًا عن ملة أبيه إبراهيم ، قال تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) [٢] ، فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها .

* وأما استدلالهم بحديث : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" [٣]

فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف والمحفوظ عنه أنه موقوف عليه، ويروى أيضا عن الحجاج بن أرطاة ، وهو ممن لا يحتج به عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه عنه ،وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي - صلي الله عليه وسلم فذكره . ذكر ذلك كله البيهقي ،ثم ساق عن ابن عباس : أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل صلاته ، ولا تجوز شهادته ، ثم قال : وهذا يدل على أنه كان يوجبه ، وأن قوله : الختان سنة ، أراد به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنه ، وأمر به فيكون واجبًا .

والسنة هي الطريقة ، يقال : سننت له كذا أى شرعت، فقوله: " الختان سنة للرجال "، أى مشروع لهم ، لا أنه ندب غير واجب . فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبًا واستحبابًا لقوله - صلى الله عليه وسلم -:"من رغب عن سنتى فليس منى"[١] ، وتخصيص السنة بما يجوز تركه، اصطلاح حادث ، والا فالسنة : ما سنه رسول الله

---

(٢) أية ١٣٠ – البقرة .

(٢) سبق تخريجه صـ .

(١)أخرجه البجارى في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ٥٠٦/٩ برقم ٥٠٦٣ ، ومسلم في كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح عمن تاق نفسه اليه ١٠٢٠/٢ برقم ٥٠ ،والنسائي في كتاب النكاح ، باب النهى عن التبتل ٦٠/٦ والدارمي في كتاب النكاح ، باب النهى عن التبتل ١٧٩/٢ برقم ٢١٦٩ ، وأحمد في مسنده ١٥٨/٢ ، ٢٥٩/٤ ، ٢٨٥ ، ٤٠٩/٥ .

- صلى الله عليه وسلم- لأمته من واجب ومستحب ، فالسنة هي الطريقة وهي الشريعة .

* وأما قولهم : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرنه بالمسنونات ، فدلالة الإقتران لا يقوى على معارضة أدلة الوجوب ، ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو مستحب : كالسواك ، وأما تقليم الأظافر : فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ ، وجب تقليمه لمصلحة الطهارة ، وأما قص الشارب : فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال ، وهو الذى يتعين القول به ، لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، لقوله: " من لم يأخذ شاربه فليس منا " [٢] * وأما قول الحسن البصري : " قد أسلم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس ، فما فتش أحدا منهم " .

فجوابه: أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون ، واليهود قاطبة تختتن ، ولم يبق إلا النصارى ، وهم فرقتان فرقه تختتن ، وفرقة لا تختتن . وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام : الختان ، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام ، كما يبادرون إلي الغسل ، ومن كان منهم كبيرًا فشق عليه ، ويخاف التلف سقط عنه. وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف ، وذكر له حديث ابن عباس : لا تؤكل ، فقال : ذاك عندي ، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن ، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان ، فله عندى رخصة .

* وأما قولهم : إن الملة هي التوحيد ، فالملة هي الدين ، وهى مجوع أقوال وأفعال واعتقاد ، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان : هي الفطرة وهى الدين ، ومحال أن يأمر الله تعالى باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة ، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله ، وهو - عليه السلام - أختتن امتثالاً لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به ، فوفاه كما أمر ، فإن لم نفعل كما فعل - لم نكن متبعين له .

---

(٢) سبق تخريجه ص .

* وأما حكمهم : على حديث عثيم بن كليب عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، فالشافعي كان حسن الظن به ، وغيره يضعفه ، فحديثة يصلح للاعتضاد بحديث يتقوى به ، وإن لم يحتج به بمفرده .

* وأما قولهم : بأن مراسيل الزهرى من أضعف المراسيل .. فإنه لا يحتج بها وحدها ، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضًا ، قالوا : وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه .

* وأما قولهم : إن ابن عباس تفرد بقوله في الأقلف : " لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له " فهذا قول صحابي ، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة ، وصرحوا : بأنها حجة ، وبالغ الشافعي في ذلك ، وجعل مخالفتها بدعة كيف ؟ ولم يحفظ عن صاحبي ، خلاف ابن عباس ، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه .

* وأما قولهم : إن الشعائر تنقسم إلي مستحب وواجب ، فالأمر كذلك ، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلا به ، وتركه شعار عباد الصلبان لا يكون إلا من أعظم الواجبات .

* وأما قولهم : أين باب العقوبات من باب الختان ؟ فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان ، بل أعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر ، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق ، وكلاهما يتعين إقامته ، ولا يجوز تعطيله، وأما كشف العورة له ، فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها ، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه . وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لا بد للبينة منها ، فلو كان الختان من المندوبات ، لكان لمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه ، وهذا لا يجوز .

* وأما قولهم : إن الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي ، فما أخرج ماله إلا فيما لا بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه ، فلو كان الختان مندوبًا محضًا لكان إخراجه بمنزلة صدقة التطوع عنده ، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع ، ونحو ذلك . وأما الأضحية عنه ، فهي مختلف في وجوبها ، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب ، ومن رآها

سنة ، قال ما يحصل بها من جبر قلبه ، والإحسان إليه وتفريجه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه . [(١)] .

الرأى الثالث : ذهب **بعض أصحاب الشافعى والناصر والإمام يحيى**[(٢)] : إلى أن الختان واجب على الرجال ، سنة في حق النساء .

وحجتهم في ذلك : احتجوا لوجوب الختان على الرجال بما احتج به أصحاب الرأى الأول - الذين يقولون بوجوبه على الجنسين جميعًا - .

واحتجوا لعدم وجوبه على النساء بما احتج به أصحاب الرأى الثانى- الذين يرون أنه مكرمة في حق النساء .

وقد سقنا هذه الأدلة جميعًا فيما تقدم ، وبينا أوجه استدلالاتهم كما ذكروها ، ويمكن الرجوع إليها .

الرأى الرابع : ذهب **الإمامية**[(٣)] : إلى وجوب الختان عند البلوغ للذكور ، واستحبابه للإناث - وإن بلغن – .

واستدلوا : بما استدل به أصحاب الرأى الأسول - القائلين بالوجوب - وبما استدل به أصحاب الرأى الثانى - القائلين بأنه مكرمة في حق النساء –.

الرأى الخامس : وهو رأي **ابن حزم**[(١)] : فقد اكتفى بذكر الختان وأنه من الفطرة .

الترجيح

بعد عرضنا لهذه الآراء ومناقشتها يتضح لنا أن الرأى الثالث هو أقرب الآراء إلى واقع الحال لما يلي .

١– إن وجوب الختان على الرجل أمر يتفق والمصلحة الضرورية بالنسبة لهم فهي تتوقف عليها حياتهم الدينية والدنيوية ، ومن التكاليف التى تتجه في المحافظة على هذه المصلحة الضرورية درء الخلل الواقع أو المتوقع فيها فوجود القلفة كما هى ، يؤدى إلى النجاسة الدائمة نتيجة المفرزات الدهنية والسيلان

---

(١) انظر هذا العرض بالتفصيل في تحفة المودود ص١٣٦ : ١٤١ .

(٢) المجموع للنووي ٣٥٦/١ ، طرح التثريب على شرح التقريب ٧٥/١ ،وانظر فتح البارى ٣٤٠/١٠ ، نيل الأوطار ١٣٨/١، المغنى ٨٥/١ .

(٣) الروضة البهية ١٢٧/٢ ، اللمعة الدمشقية ٤٤٧/٥ شرائع الإسلام ٣٤٤/٢ .

(١) المحلى ٢/ ٢٩٨ .

الشحمي المقزز للنفس مما ينجم عنه رائحة منتنة كريهة ، فضلاً عن وجود سلس البول ، وهذا كله يقدح في صحة الصلاة ، ومن ثم تكون إزالته واجبة ، لأن ما أدى إلى الواجب فهو واجب . أما بالنسبة للأنثى فهي تختلف عن الرجل في هذا تمامًا فمصلحتها في الخفاض مصلحة حاجية وليست ضرورية ؛ لأن المرأة المختونة ليس بالضرورة أن تنحرف لا سيما إذا كانت حياتها قائمة على أساس من الإسلام إلا أن حاجتها للخفاض إنما هو لرفع المشقة ودفع الحرج عنها وسد ذريعة وقوعها في المحظور تحقيقًا للمكرمة التى حباها بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٢- إن وجوب الختان علي الرجال ضرورة حتى يتميز المسلم عن غيره ، هذا من جهة ، ومن جهة أخري لوجوب المحافظة على الصحة ، ووقايته من الأمراض . أما بالنسبة للمرأة ، فالوجهان منتفيان في حقها ، ذلك أنه لايفتش على النساء لوجوب سترهن .

وأما المحافظة على الصحة فليس لهن ما يوجب الفساد ، وعلى ذلك فإن القول بوجوب الختان على الرجال وسنيته بالنسبة للنساء ، أمر جدير بالاختيار ، لأنه يتفق مع الحكمة التشريعية للختان والخفاض على النحو الذى ذكرناه .

الفصل السابع

في حكم خفاض الإناث

اختلف الفقهاء في حكم خفاض الإناث ، على الوجه التالي :

- **مذهب الشافعية :** أن الختان واجب علي الرجال والنساء [١]، وفي وجه أنه سنة ، وهو وجه حكاه الرافعي ، وقال عنه النووي : إنه سنة .
- **مذهب الحنابلة :** ذهبوا في رواية إلي ما ذهب إليه الشافعي . وفي رواية أخري: أنه واجب علي الرجال ، مكرمة في حق النساء [٢].
- **مذهب الحنفية :** ذهبوا إلي ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم الثاني : إن الختان سنة للرجال ، وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة . ولو اجتمع أهل مصر (بلد) علي ترك الختان ، قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه [٣] .
- **مذهب المالكية :** ذهبوا إلي ما ذهب إليه الحنفية ، إلا أن السنة عندهم–أي عند المالكية–هي مرتبة بين الفرض والندب ، وبالتالي يأثم إذا تركها المسلم ، فهي بمرتبة الواجب عند الشافعي وأحمد[٤].
- **الإمامية :** قالوا بوجوب الختان عند البلوغ للذكور ، واستحبابه للإناث . "ويجب علي الصبي الختان عند البلوغ ، لو ترك وليه ختانه ، وهل بجب علي الوالي ذلك قبله ؟ وجهان

  ويستحب خفض النساء وإن بلغن "[٥]

يقول الطوسي : يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع ... ولا يجوز تركه علي حال ، أما خفض الجواري، فإن فعل كان فيه فضل كبير وثواب جزيل ، وإن لم يفعل لم يكن بذلك بأس .[٦]

---

[١] المجموع النووي ٢٩٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٢/٨.

[٢] المغني مع الشرح الكبير٧٠/١،الإنصاف ١٢٣،١٢٤/١ الفروع١٣٣/١ ،كشاف القناع ٨٠/١ .

[٣] الاختيار شرح المختار للموصلي ١٢١/٢ كتاب الكراهية ، فتح القدير ٢٧/٦٣،١٠/١ ، وابن عابدين ٤٧٨،٤٧٩/٥ .

[٤] الفواكه الدواني ٤٠١/٢ ، المنتقي ٢٣٢/٧، منح الجليل ٦٢١/١ ، الكافي ١١٣٦/٢، ١١٣٧ .

[٥] الروضة البهية ١٢٧/٢ وما بعدها .

ويقول العاملي : يستحب خفض النساء وإن بلغن . قال الصادق : خفض النساء مكرمة ، وأي شيء أفضل من المكرمة .[1]

وروي العاملي عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر الصادق - عليه السلام -عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم ،فيطلب لها من يخفضها ، فلا يقدر علي امرأة ، فقال : أما السنة فالختان علي الرجال وليس علي النساء .[2]

وفي تحرير الوسيلة للإمام الخميني ، مسألة ٥–والختان شرط لصحة طوافه في حج أو عمرة ، واجبين أو مندوبين ،وليس شرطاً في صحة الصلاة علي الأقوي ، فضلاً عن سائر العبادات[3] .

- **الظاهرية:**لم يذكروا شيئاً من ذلك، وإنما اكتفوا بذكر الختان فقط–وأنه من الفطرة .[4]
- **أما الإباضية** : فيري النزوي :أن النساء ليس عليهن واجباً ، ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن .[5]

** والخلاصة : أن جميع الفقهاء اتفقوا علي أن الختان في حق الرجال ، والخفاض في حق الإناث مشروع [6]،ولم يقل أحد منهم بأنه مكروه ، أو منكر -كما نسمع هذه الأيام - بل اتفقوا عليه سواء من قال منهم بالوجوب أو الاستحباب.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء علي ختان الإناث بعدة أحاديث هي :–

١– ما رواه أبو داود– في سننه– قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ، قال : حدثنا مروان ، حدثنا محمد ابن حسان ، قال عبد الوهاب الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية

---

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي ص ٥٠٢ .

(١) الروضة البهية للعاملي ٤٤٧/٥ .

(٢) وسائل الشيعة للعاملي ١٦٧/١٥

(٣) تحرير الوسيلة ، للإمام الخميني ٣١٠/٢ .

(٤) المحلي ٢٩٨/٢ .

(٥) المصنف للنزوي ٤٢/٢ .

(٦) الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٠٦/١.

الأنصارية [١]، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي -صلي الله عليه وسلم- "لا تنهكي فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى البعل " [٢]

٢- ماروواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، والبزار من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر يرفعه عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " يا نساء الأنصار اختضبن غمساً ، واخفضن ، ولا تنهكن ، فإنه أحظي عند أزواجكن ،وإياكم وكفران النعم " أى الزوج .

وروي نحو حديث ابن عمر السابق [٣] ،وعن أبى هريرة يرفعه. وتحمل هذه الرواية دعوة النبي -صلي الله عليه وسلم-إلي ختان البنات ، ونهيه عن استئصال البظر كله ،بل الأمر في الحديث بعدم المبالغة في القطع ،وقد علل ذلك رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بقوله : "فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج"

٣-أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-أن النبي-صلي الله عليه وسلم-قال لأم عطية -ختانة كانت بالمدينة- : " إذا خفضت فأشمي[١]،ولا تنهكي ،فإنه أسري للوجه وأحظي عند الزوج"[٢]

---

[١] أم عطية الأنصارية ، أسمها نسيبة ، بنون وسين مهملة وباء موحدة ،وقيل : بفتح النون وكسر السين ،معروفة باسمها وكنيتها ، وهي بنت الحارث ، وحديثها في غسل آنية النبي -صلي الله عليه وسلم-مشهور في الصحيح ، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم ، وهي نفسها أم عطية الأنصارية الخافضة ، كما جوز ذلك أبو موسي ،ذكر ذلك ابن حجر ، ولم يعلق عليه (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر المجلد الرابع ص ٨ /٢٥٩-٢٦٠ دار الكتب العلمية بيروت ، برقمي ١٤٠٨-١٤٠٩)

[٢] الحديث إسناده هنا ضعيف ، يحسن ويصح من أوجه أخر. أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب باب ما جاء في الختان ٤٢١/٥ برقم ٥٢٧١ ، وضعف إسناده فقال: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف . وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٨/٨ برقم ٨١٣٧ وإسنناده حسن كما قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٧٢/٥ قال: عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم عطية ، ختانة كانت بالمدينة : " إذا خفضت فأشمي ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج " ، وعزاه الهيثمى للطبرانى وقال : إسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٥٣٥/٣ وسكت عنه ، عن الضحاك بن قيس . والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٦/٦ برقم ٨٦٤٥ عن الضحاك بن قيس . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة باب السلطان يكره على الإختتان ٣٢٥/٨ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٤ وعزاه لأبى داود ، وقال : وأعله بمحمد بن حسان ، قال بن حجر : له – أى للحديث – شاهدان من حديث أنس بن مالك ومن حديث أم أيمن عن أبى الشيخ في كتاب العقيقة ، وأخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي . وقال السيوطي في الجامع الصغير ٢٤/١ برقم ٢٩٧ : رواه الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس (وأشار عليه بعلامة صح) أى صحيح ، أى أن الحديث صحيح . والحديث صححه الألبانى في سلسلته الصحيحة ٣٥٣/٢ برقم ٧٢٢ ط المكتب الإسلامي ، ويشهد له حديث " خمس من الفطرة " المتفق عليه ، وحديث " إذا التقى الختانان " وفيه قال الإمام أحمد عندما سئل اذا جامع الرجل امرأة ولم ينزل ، قال: " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ، وقال : وفي هذا أن النساء كن يختن .

[٣] حديث ابن عمر السابق :صححه الألباني في سلسلته الصحيحة برقم٧٢ (٣٥٥/٢) رقم٢ ترقيم خاص .والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبري :كتاب الأشربة باب السلطان يكره علي الاختتان ٣٢٥/٨. والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٦/٦برقم٨٦٤٦.والبزار في المسند ١٧٥ . وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ٦٣٦/١برقم ٢٤٤٧ .ونيل الأوطار للشوكاني ١١٣/١. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر ٩٣/٤ ، وذكر لهذا الحديث ثلاثة شواهد عن أنس بن مالك ، وأم أيمن، والضحاك بن قيس . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٥-١٧٢،وعزاه للبزار ،وقال:فيه مندل بن علي ،وهو ضعيف،وقد وثق ،وبقية رواته ثقات. وانظر فتح الباري ٣٥٣/١٠ .

[١] أشمي : شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، فالإشمام: أخذ اليسير في خفض المرأة ،والنهك بالمبالغة فيه ،أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها [جامع الأصول ٧٧٧،٧٧٨/٤،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،ط الملاح ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م].

٤-أخرج البخاري -في الأدب المفرد- قال: حدثنا موسي بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثتنا عجوز من أهل الكوفة -جدة علي بن غراب- قالت : حدثتني أم المهاجر ،قالت:سبيت في جواري من الروم ، فعرض علينا عثمان - أى ابن عفان الإسلام ، فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى ، فقال عثمان : " اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما" [٣] .

٥- وعن الحسن قال : دعي عثمان بن أبى العاص إلى طعام فقيل له : هل تدرى ما هذا ؟ هذا ختان جارية ، فقال : "هذا شيئ ما كنا نراه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأبى أن يأكل ".[٤]

ويريد بذلك: أن الوليمة والطعام علي ختان الإناث ، لم يكن علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم-وليس ذلك من سنته -صلي الله عليه وسلم- إنما السنة ، الوليمة علي ختان الذكر . هذا هو المراد من قوله : " هذا شيئ ما كنا نراه علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم-"، أي : وليمة ختان البنات ، أما الختان فقد كان موجوداً ، فالامتناع إذن كان علي الطعام لا علي الختان[١].

٦-عندما هاجر النساء ،كان فيهن أم حبيبة [٢]..وقد عرفت بختان الجواري -فلما رآها رسول الله -صلي الله عليه وسلم-قال لها : " يا أم حبيبة ،هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟" فقالت: نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-:" بل هو حلال ، فأدن مني حتي أعلمك "

---

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٨/٨ برقم٨١٣٧، وإسناده حسن . وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد١٧٢/٥ ، وعزاه للطبراني ، وقال : إسناده حسن . وأشار البيهقي في السنن الصغري الي هذه الرواية ٣٤٥/٣ برقم٣٤٠٤ وقد سبق تخريج الحديث كاملاً ص فليرجع إليه.وهذا الاعتدال يتضح في كلام العلامة الماوردي ،إذ يقول : ختانها قطع جلدة تكون في أعلي فرجها كالنواة ، أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله .(نيل الأوطار١٥٤/١) ويتضح من كلام النووي :في المرأة يجب قطع أدني جزء من الجلدة التي في أعلي الفرج . (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣)

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٣٥٨/٢ ، والأدب المفرد للبخاري ص ٣٦٢برقمي ١٢٤٩،١٢٤٥.

٣) الحديث بهذا اللفظ ، أخرج الطيراني في المعجم الكبير ٤٨/٩-٤٩ رقم الحديث (٨٣٨٢) ، من طريق أبى حمزة العطار عنه. قال الألباني : وأبو حمزة ، اسمه : إسحاق بن الربيع ، وهو حسن الحديث ، كما قال عنه أبو حاتم ، وسائر رواته موثقون (انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٥/٢)، وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن الحسن : قال : دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان ، فأبى أن يجيب فقيل له ، فقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ، ولا يدعى إليه .(رواة الإمام أحمد في مسنده مجلد ٥ صـ٢٥٢ برقم جانبى= =٢١٧/٤ رقم الحديث (١٧٤٥٠) ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس). ورواه الطبراني برقم (٨٣٨١) .وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، باب : ماجاء في إجابة دعوة الختان ، وفيه (قد استدل به علي عدم مشروعية إجابة وليمة الختان) (نيل الأوطار ،المجلد الثالث ح١٨٦/٦) وقد صرح الشافعية بأن الوليمة تستحب عند ختان الذكر ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن (قليوبي وعميرة ٢٩٤/٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي . المدخل لابن الحاج ٦٠/٣) .

[١] عند الجاحظ وابن عبد ربه : يطلق علي طعام الختان : الإعذار . وعند الثعالبي : العذيرة [البخلاء ٢٧٥،العقد٥/٨فقه اللغة ٢٣٨.

[٢] وهي ليست السيدة حبيبة أم المؤمنين ،زوج النبي –صلي الله عليه وسلم- .

، فدنت منه ، فقال: " يا أم حبيبة إذا فعلت فلا تنهكي ،فإنه أشرف للوجه وأحظي للزوج"[٣] .

٧-ما رواه البخاري -في الأدب المفرد- قال: حدثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب ،قال: أخبرني عمرو ،أن بكيراً حدثه ،أن أم علقمة أخبرته ،أن بنات أخي عائشة -رضي الله عنها-ختن ،فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟قالت: بلي، فأرسلت إلي عدي فأتاهن . فمرت عائشة في البيت فرأته يتغني ، ويحرك رأسه طرباً . وكان ذا شعر كثير-فقالت:أف، شيطان . أخرجوه ، أخرجوه "[٤].

- وفي هذا الحديث دليل علي أن الختان كان موجوداً ، وكان الصحابة يقومون به ويخفضون بناتهم. ولو لم يكن سنة أو مكرمة ، لما سكتت عنه عائشة -رضي الله عنها- بل لقد أيدته ، وأمرت باللهو في الختان ، وإلي يومنا هذا نجعل يوم ختان الأولاد ذكوراً أو إناثاً يوم فرحة ، يتزاور فيه الأهل ويتهادون فيه الهدايا . قال الألباني تعليقا علي هذا الحديث :...وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح ، واعلم أن ختان البنات كان معروفاً عند السلف خلافا لما يظنه من لا علم عنده. ثم ساق مجموعة من الأحاديث تعضد قوله[١].

٨-ولقد صدرت فتوي دار الإفتاء المصرية عن حكم ختان البنان بما يلي[٢] :-

بعد أن جاء ذكر أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان ...(ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر

---

[٣] ومعني أشرف للوجه : أي أكثر لمائه ودمه وأنضر، وأبهج لبريقه ولمعانه " وأحظي عند الزوج" ومن في معناه من كل واطيء ، كسيد الأمة، ويعني أحسن لجماعها ، وأحب إليه ، وأشهي له ، لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة ، فكرهت الجماع ، فقلت حظوتها عند حليلها. كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها ، فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا ، وأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة.

قال الإمام الغزالي : " انظر جزالة هذا اللفظ في الكناية وإلي إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلي مصالح الدنيا حتي انكشف له – وهو أمي – من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره وتطاير من غب عاقبته شرره وتولد منه أعظم القبائح وأشد الفضائح .ثم قال : وفيه (أنه لا استحياء من قول مثل ذلك للأجنبية ، فقد كان المصطفي -صلي الله عليه وسلم-أشد حياء من العذراء في خدرها ،ومع ذلك قاله تعليماًللأمة [إحياء علوم الدين ، الغزالي١٤٨/١، طبع الحلبي) وهذا الحديث سبق تخريجه من قبل ص   فليرجع إليه .

[٤]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٥٤٩-٥٥٠ برقم ١٢٤٧. والحديث ذكره الألباني في سلسلته الصحيحة ٣٥٨/٢ برقم ٣ خاص وبرقم ٧٢٢ عام ، وقال :رواته ثقات غير أم علقمة ، واسمها مرجانة ، وثقها العجلي وابن حبان ،وروي عنها ثقتان .والحديث صحيح -بالطبع-لأن اتفاق العجلي وابن حبان علي توثيقها يقوي حالها.

[١] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٥٧/٢ وما بعدها ط المكتب الإسلامي .

[٣] هذه الإجابة للمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -عليه رحمة الله – شيخ الأزهر السابق ، وكان قبل ذلك مفتياً للديار المصرية ، والفتوي بتاريخ التاسع والعشرين من شهر يناير الف وتسعمائة وإحدي وثمانين ميلادية (كتاب الفتاوى الإسلامية ، المجلد٩/ص ٣١١٩-٣١٢٥ ، وقد صدرت الفتوي أيضا في كتيب لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر السابق -تحت اسم " الختان "، هدية علي مجلة الأزهر عدد جمادي الأولي ١٤١٥هـ ص١٦/١٨ ، وانظر كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف ٢٦٦/٢-٢٦٧

محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا ، القول بمنع الختان للرجال والنساء ، أو عدم جوازه ، أو إضراره للأنثى ، إذا هو تم علي الوجه الذي علمه الرسول-صلي الله عليه وسلم- لأم عطية في الحديث. أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم) .

ثم قال الشيخ: (وإذا استبان مما تقدم أن ختان البنات- المسئول عنه- من فطرة الإسلام وطريقته علي الوجه الذي بينه الرسول -صلي الله عليه وسلم- فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلي قول غيره ، ولو كان طبيباً ، لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائماً . ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف : فمنهم من يري ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس ، لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه "مكرمة" يهدينا إلي أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة ، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلي التهاب مجري البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء ، المؤيدون لختان النساء ، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطباع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الحياة من الملاصقة والزحام التي لاتخفي علي أحد ؟، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها... مع موجبات أخري تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلي الانحراف والفساد)أ.هـ

٩-وقد سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمة الله عليه-عن المرأة : هل تختتن أم لا ؟ فأجاب : نعم تختتن ، وختانها أن تقطع أعلي الجلدة التي كعرف الديك [١].

---

[١] مجموع الفتاوي ٢١ / ١١٤ .

١٠- ولعل مقالة الدكتور علي أحمد الخطيب [٢] في مجلة الأزهر [٣] والتي يرد فيها علي فتوي الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي والتي يري فيها : أنه لا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به علي ختان النساء ، وأنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلي آخر ، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولاسيما طبقات المثقفين[٤].

قال الدكتور الخطيب : لقد كان الختان موجوداً بمكة ميراثاً طويل الأمد في حياة الناس ، وقد روي الإمام البخاري في صحيحه- قال حمزة عم النبي-صلي الله عليه وسلم- لسباع بن عبد عمرو بن ثعلبة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أفصي ، يوم أحد : يا سباع ، يا ابن أم أنمار مقطعة البظور ، أتحاد الله ورسوله -صلي الله عليه وسلم- ؟ .. ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب [أي صيره عدماً].[٥] وفي كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي :" هلم إلي يا ابن مقطعة البظور ".

وفي فتح الباري : أم أنمار : كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس . والبظور : جمع بظر ، وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان ، قال ابن إسحاق : كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء"أ.هـ

ثم قال د . الخطيب : هذا .. وإذا كانت الأحاديث الأخري ضعيفة ... فلتكن .. فحسبنا حديث حمزة -رضي الله تعالي عنه- وهو وارد في الصحيح ، ولست في هذا البحث أريد أكثر مما دل عليه . ودلالته واضحة في وجود الختان بمكة عصر الرسالة كما هو واضح من رواية الإمام البخاري التي رواها في "كتاب المغازي" "باب غزوة أحد" ثم قال : وهنا نتساءل .. ونحن نفترض في تحفظ شديد : أن الأحاديث

---

[٢] د . علي أحمد الخطيب هو رئيس تحرير مجلة الأزهر الأسبق .

[٣] انظر عدد جمادي الأولي ١٤١٧هـ ، سبتمبر ، أكتوبر ١٩٩٦ ، الجزء الخامس ، السنة التاسعة والستون . ومقالة د . الخطيب بعنوان (العلم أمانة مؤداة) صـ ٦٢٥ – ٦٢٩ .

[٤] فتوي فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور /محمد سيد طنطاوي في ختان البنات ص ٦٨٦ : ٦٨٧ نفس العدد السابق لمجلة الأزهر.

[٥] صحيح البخاري –كتاب المغازي –غزوة أحد ، ومسند الإمام أحمد٣/٥٠١ نشر المكتب الإسلامي . بيروت لبنان

وانظر فتح الباري ٧/٢٨٣ ،دار المعرفة بيروت لبنان ، وسيرة ابن إسحاق بن يسار ،كتاب المبتدأ و المبعث والمغازي ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ، المغرب١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م ،صـ ٣٠٨ ، وانظر سيرة النبي-صلي الله عليه وسلم-لأبي محمد عبد الملك بن هشام ٣/١٧ ، طبعة دار التراث ، وانظر السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٨ ط عيسي الحلبي ١٣٨٥هـ ، والسيرة الحلبية للإمام علي برهان الدين الحلبي ٢/٢٢٦،ط البهية القاهرة ١٣٢٠هـ، وسبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد٤/٣١٩ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٤هـ،١٩٩٣م ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٤٢ ،دار المعارف بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، تاريخ الإسلام، للذهبي،١/٣٢٠ط . دار الغد العربي ١٩٩٦م .

الواردة في ختان البنات ضعيفة .. فهل ثبت عن رسولنا -صلي الله عليه وسلم- النهي عن ختان البنات ؟ ، ولا جدال في وجوده كما لا جدال في ممارسته في مكة بين من أسلم من الأسر المؤمنة والمشركة علي السواء ، وهذا قدر ليس لإنكاره سبيل ، وبين أيدينا ختانة ذكرت في حديث صحيح ، ولا نستطيع أن نقول: إن المكية-إذا آمنت- لم تختن بناتها ، ويعني ذلك أن الرسول -صلي الله عليه وسلم- بلغه أمر ختان البنات عن مؤمنين ، كما علمه من غيرهم شأن علم حمزة -رضي الله تعالي عنه- وسكت-صلي الله عليه وسلم- والمقرر في أحد الفريقين مؤمن لا محالة ، فهو في حقه سنة ، وسمه ما شئت في حق غير المؤمنات فعموم أمره واضح. لقد سكت-صلي الله عليه وسلم- عنه طيلة ثلاث عشرة سنة بمكة بافتراضنا ضعف الأحاديث الواردة ، وسكت عشر بالمدينة ، فهو سنة تقريرية لها حكمها، وذلك ما عليه الأئمة الأربعة الذين أجمعوا علي إقراره . وذهب بعضهم إلي وجوبه ، ولقد سمي ختانهن خفاضاً ؛ لما هو مطلوب فيه من عدم المبالغة في القطع إلا إذا زاد زيادة فاحشة يعرفها جيداً أطباؤنا وغيرهم [1].

١١- هذا وقد سبق أن أوردنا حديث التقاء الختانين [2]والذي روي بعدة روايات ، فذكر منها ما رواه مسلم في وجوب الغسل من رواية أبى بردة بن أبى موسي عن أبيه ،قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء .وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل .قال : قال أبو موسي : فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت علي عائشة ، فأذن لي، فقلت لها : يا أماه ! (أو يا أم المؤمنين!) إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك . فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك . فإنما أنا أمك ، فقلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : علي الخبير سقطت ، قال

[1] العجيب أنه كانت قد صدرت فتوي للدكتور محمد سيد طنطاوي سجلت في المجلد الحادي والعشرين من فتاوي دار الإفتاء المصرية وطالعتنا بها جريدة اللواء الإسلامي الصادرة يوم الخميس ٢٤ جمادي الأولي ١٤٠٨هـ ،١٤يناير ١٩٨٨م يري فيها أن الختان في حق الرجال والإناث مشروع"

[2] انظر هامش ص .

رسول الله -صلي الله عليه وسلم- : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل "[٣].

وروي الشافعي عن ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسي الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ! فقالت عائشة - رضي الله عنها- : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم- : "إذا التقي الختانان، أو مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل"[٤] .

وقد جاء الحديث بروايات متعددة بلفظ " جاوز " [١] و"ألزق"[٢]و"اختلف"[٣]و"أصاب"[٤] ، وليس المراد ظاهر هذه الألفاظ، وإنما المراد : إذا غابت الحشفة في الفرج ، فقد وقعت الملاقاة.[٥]

قال ابن سيد الناس[٦]: وهكذا معني مس الختان الختان : أي قاربه وداناه ، ومعني إلزاق الختان بالختان :إلصاقه به،ومعني المجاوزة ظاهر . وسبق أن عرفنا أن

---

(٣)رواه مسلم ٣-الحيض ٨٨ (٣٤٩) ، ورواه مالك : ٢-الطهارة (٧١) عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي – صلي الله عليه وسلم-كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ،وانظر تلخيص الحبير ١٤٣/١ ، والبيهقي ١٦٣،١٦٤/١ ، وابن ماجة٦١٠، ومصنف عبد الرزاق ٩٤٠:٩٣٨، ومعرفة السنن والآثار (١٣٨٥) ، وصحيح ابن خزيمة ١١٤/١(١٧٨) قال ابن حجر : وليس المراد بالمس حقيقته ، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يوجب الغسل بالإجماع ..

والمراد : المحاذاة [فتح الباري ٣٩٥/١-٣٩٦ بتصرف، مسلم بشرح النووي ٤٢/٤] .

[٤] الأم ٣٦،٣٧/١ ، مسند أحمد ١٢٣،٢٢٧/٦ ، ٢٣٩ ، ابن ماجة ١- الطهارة (٦٠٨) ، تلخيص الحبير ١٤٢،١٤٣/١.

[١] مسند الإمام أحمد ١٣٥،١٦١/٦،البيهقي ١٦٥،١٦٦/١ ، الترمذي الطهارة (١٠٨،١٠٩) ، مالك ٢- الطهارة (٧٢،٧٣،٧٥).

[٢] مسند أحمد ٤٧،١١٢/٦ ، أبو داود : الطهارة ٢١٣ عون المعبود ، ورواه البخاري في الغسل ٣٩٥/١، مسلم في كتاب الحيض ٣٩/٤كلاهما من طريق هشام عن قتادة، وفيه "ثم جهدها" بدل "فالزق الختان بالختان" .

[٣]مسند أحمد ٢٦٥/٦ .

[٤] مسند أحمد ٩٧/٦ .

[٥] نيل الأوطار ٢٦١/١.

[٦] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيي بن سيد الناس ، الحافظ الأديب فتح الدين أبو الفتح ابن الفقيه أبي عمرو بن الحافظ أبي بكر اليعمري الأندلسي الإشبيلي ثم المصري ، أجاز له النجيب الحراني وحضر علي الشيخ شمس الدين بن العماد الحنبلي. قال الذهبي : كان صدوقاً في الحديث ، حجة فيما ينقله ، له بصر نافذ بالفن ، وخبرة بالرجال وطبقاتهم ، ومعرفة بالاختلاف . وقال الشيخ علم الدين البرزالي : كان أحد الأعيان معرفة واتقاناً وحفظاً و ضبطاً للحديث ، وتفهماً في علله وأسانيده عالماً بصحيحه وسقيمه ، مستحضراً للسيرة ، له حظ وافر من العربية ، وله الشعر الرائق والنثر الفائق ، وكان مولده في ذي الحجة سنة إحدي وسبعين وستمائة ، وكان من بيت رياسة وعلم ، ولجده مصنف في منع بيع أمهات الأولاد في مجلد ضخم يدل علي علم عظيم ومن مؤلفات الشيخ فتح الدين : كتاب في المغازي والسير ، سماه : "عيون الأثر" ، وشرح من الترمذي قطعة ، وسمي هذا الشرح "النفح الشذي في شرح الترمذي" ، قال عنه ابن شاكر في الفوات : ولم يكمل ، وقال ابن حجر في الدرر : وشرع لشرح الترمذي ، ولو اقتصر فيه علي متن الحديث من الكلام علي الأسانيد لكمل ، لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد فوقف دون ما يريد ، وله تصانيف أخر ، وله نظم كثير . ولما شغرت مشيخة الحديث بالظاهرية بالقاهرة ، وليها الشيخ الوالد ودرس بها ، ثم وليها الشيخ فتح الدين إلي أن مات في حادي عشر من شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة . (طبقات الشافعية الكبري ،للسبكي ،ت د . الطناحي،د عبد الفتاح الحلو،ط٢ هجر ١٤١٣ هـ ،١٩٩٢م ، ج ٩ /٢٦٨-٢٧٢ برقم ١٣٣١، وانظر :الأعلام للزركلي ٣٤/٧،وانظر الدرر الكامنة ٣٣٥/٤، ٣٣٠،النجوم الزاهرة ٣٠٣،٣٠٤/٩،حسن المحاضرة ٣٥٨/١)

الختان يطلق علي موضع القطع من الرجل والمرأة ، وعليه.. كما جاء في الإكمال[٧] : " كناية عن مغيب الحشفة ، إذ ليس شيء منها يستلزم مغيبها ؟ لأن ختان المرأة في أعلي الفرج ، لا يمسه الذكر في الجماع ، فلو وضع عليه صدق أنه مسه ولاقاه ، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ ، ولا يجب الغسل بإجماع ، فثبت أن جميعها كناية عن مغيب الحشفة "[١]، وهذا يدل علي أن ختان الأنثى كان معروفاً وموجوداً .

١٢- أن المرويات التي جاءت في ختان الإناث إنما هي في جانب الفعل ، أما جانب الترك فلم يرد فيه دليل واحد لا بالتحريم ولا بالكراهية ، وكل ما استدل به المانعون هي آراء شخصية بعيدة عن التشريع الإسلامي -كما سبق أن وضحنا ..

وهناك قاعدة فقهية وهي : أن إعمال الكلام أولى من إهماله متي أمكن ذلك ، والأصل في الكلام أن يدل علي معني يريد المتكلم إعلام السامع به [٢] ، وقد وردت عدة روايات عن رسول الله-صلي الله عليه وسلم- في هذا، وقد قصد بها - عليه السلام - أن يعلم الخاتنة شعاراً من شعائر الإسلام ، وقد أمكن ذلك بكثرة الروايات فيه.

١٣- إن مرويات الخفاض أكثر من رواية وكلها تضافرت علي مشروعيته رغم ما في بعضها من ضعف - بيناه في موضعه - لكن الثابت الذي لا يستطيع المنكر أن يغالبه هو أن ختان البنات أمر مطلوب ومحمود بشهادة رسول الله -صلي الله عليه وسلم- حينما قال: " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" .

١٤- إن المرويات التي جاءت في ختان الأنثى إنما هي في جانب الإثبات ، وليست في جانب النفي ، ومن القواعد الأصولية: (أن المثبت مقدم علي النافي مطلقاً لاشتماله علي زيادة علم فيكون تأسيساً وهو خير من التأكيد)، علي ما حكاه علماء الأصول [٣] .

---

[٨] اكمال اكمال المعلم ٢/ ١١٢ .

[١] مسلم بشرح النووي ٤/ ٤٠ ، مسند الإمام أحمد ٢/١٧٨، ابن ماجة ١-الطهارة (٦١١) ، نصب الراية ١/٨٤-٨٥، البيهقي ١/١٦٦، شرح معاني الآثار ١/٥٧، مسلم :٣-الحيض ٨٧(٣٤٨)، فتح الباري ١/٣٩٦ ، الدار قطني ١/١١٣،١١٢،منحة المعبود١/٥٩ .

[٢] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ص ٣٢٨ ، دار المعارف ١٩٧٦ م.

[٣] نهاية السول مع حاشية الشيخ بخيت ٤/٥٠٤، أدلة التشريع المتعارضة د/بدران أبو العينين ص ٩٠ ،طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة ١٩٧٤م .

١٥- هناك من يقول: إن "حديث الفطرة "[٤] - الذي ورد في الصحيحين وغيرهما - وفيه "الختان" هو مختص بالرجال دون النساء ، أجبنا عليهم بما يأتي :-

١- إن هذا تخصيص بلا مخصص ، ومن ثم فهو تحكم لا مبرر له ، فالفطرة التي فطر الله الناس عليها لم تختص بالرجال دون النساء ، ذلك لأن مصالحها للبشر جميعاً .

٢- إن القياس من الأدلة الشرعية المتفق عليها من علماء المذاهب ، فلو فرضنا أن النساء غير مرادات في الحديث ، وأنه مقصور علي الرجال وحدهم ، أفلا يمكن قياس قطع اليسير من الفضلة التي بالأنثى علي قطع القلفة التي في الذكر ، بناء علي قياس تمكين المخطوبة من رؤية خطيبها ، التي تثبت له بالنص ؟ وهو قياس مساو لنفس العلة[١] .

١٦- لو اعتبرنا ما يقوله المنكرون من قبيل المعقول ، فنجيب عليه بما يلي :-

١- إن ختان الإناث ، وعلي مدي تاريخ الختان لم تثبت له تلك الأضرار المدعاة وان ثبتت في عصرنا الحاضر ، فذلك أمر طارئ سببه خطأ القائمين بهذه العملية ، فقد دخل فيها من لا يحسنها .

٢- وبغض النظر عما تقدم ، فإن ختان البنات أمر ثابت مرجح علي ذلك المعقول غير الثابت ، وقد وردت عدة أدلة يرجح بعضها بعضاً ويقوي بعضها بعضاً ، وإن كان في أكثرها مقال ، فقد ذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد- إلي جواز الترجيح بكثرة الأدلة [٢] .

واحتجوا لذلك بأن كل واحد من الدليلين - لو فرض أنهما دليلان- وإلا لم يكن دليلاً ، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر ، ولا شك أن الظنين أقوي من الظن الواحد ، والعمل بالأقوي واجب لكونه أقرب إلى القطع ، ثم إن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض ، فيبقي الدليل الباقي سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به [٣] .

---

[٤] سبق تخريجه صـ .

[١] ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي ،د . عبد السلام السكري صـ ١٠٦ ، الطبعة الدولية ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ،١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م .

(١) أدلة التشريع المتعارضة ، د . بدران أبو العينين صـ ٨٢ .

(٢) نفس المصدر السابق صـ ٨٣ .

ثم إن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عاضده دليل مثله في إثبات الحكم فيترجح[١].

٣- ان ترجيح النص الذي يوافق القياس علي ما يخالفه مسألة تستحق النظر والترجيح ، وقد وافقت المرويات في شأن ختان البنات قياسهن في الختان علي الرجال ، وكذا قياس رؤيتهن لخاطبيهن علي النص النبوي الثابت في حق الرجال ، وهذا لا يعتبر من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة عند من يقبل الترجيح بها ، لأن القياس غير معتبر في مقابلة النصوص ، ومن ثم فلا يكون دليلاً ، غاية الأمر أن القياس هنا وصف لذلك النص فترجيحه به إنما هو بهذا الاعتبار ، فرجع إلي كون النص الموافق للقياس صار راجحاً بكونه معللاً [٢].

١٨- والعجيب ، أن الفراعنة قاموا بختان الإناث ، وأن المومياوات الفرعونيات تدل على ذلك ، وأرتبط الختان عندهم بالخصوبة والنماء [١] مما يدل على أنه كان عادة فطرية عند قدماء المصريين .

وبهذا تبين لنا أن الخفاض أمر أقرته الشريعة الإسلامية ، علاوة على أنه مبرأ من تهمة البرود الجنسى الذى يصيب بعض النساء نتيجة للتمزقات التى تحدث لهن بعد الوضع .

أما القانون : فقد قال كلمته كذلك في هذا الأمر ، فقد قررت محكمة القضاء الإدارى في جلسة الثلاثاء ١٩٩٧/٦/٢٤م إلغاء قرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦م الصادر بمنع إجراء عملية الختان سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة ، وقصرها فقط على الحالات المرضية التى يقرها رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بالمستشفى ، وبناء على اقتراح الطبيب المعالج ، ويعتبر قيام غير الأطباء بإجراء هذة العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب .

وقال تقرير هيئة مفوضي الدولة ، والمقدم لمحكمة القضاء الادارى : (إن الثابت أن القرار مخالف للدستور الذى نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي

(١) أدلة التشريع المتعارضة ،د/بدران أبو العينين صـ ٨٥ .

(٢) نفس المصدر السابق صـ ٨٢ ، ٨٣ .

المصدر الرئيسى للتشريع ، وذلك أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال واجب ، وأن الخفاض في حق الإناث مشروع . وأضاف التقرير أنه من المؤكد أن الختان فيه إشارة من السنة التى يجب أن تؤخذ وتفهم من ناحية كونها أمراً تنظيمياً للختان ، صدر عن الرسول - عليه الصلاة والسلام – وأنه يجب أن يترك - من ثم - للأسرة بعد أخذ آراء الأطباء المتخصصين ، وأن يقتصر تدخل المشرع على النواحي التنظيمية فقط)[1]

فلما هذة الحرب الشعواء على الخفاض ، ولما كثر الكلام حوله وقد أستدل المعارضون له بما جاء في عون المعبود [2] : " وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة ، لا يصح الاحتجاج بها " .
وقد بينا أن هناك نصوصاً صحيحة في الخفاض .

وكذلك احتجوا على عدم وجوب الخفاض بما جاء في التمهيد [3] : " والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال " وقد بينا أن هذا لا يعنى إنكار الخفاض للنساء .
وأحتج المعارضون كذلك بما قاله ابن المنذر : " ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع " [4] . وقد أراد ابن المنذر بذلك : أى وقت الختان [5] . وكذلك جاء في فتاوي الشيخ شلتوت : " وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السنة الفقهية ، فضلاً عن الوجود الفقهي " [6] .

---

[1] انظر جريدة الأهرام (عدد الاثنين ١٩٩٧/٥/١٢ م، عدد السبت ١٩٩٧/٦/٢١ م)، عدد الأربعاء ١٩٩٧/٦/٢٥ م، وفي عدد السبت ١٩٩٧/٦/٢١م مقالة عن الآثار السيئة للختان في العالم – من وجهة نظر الكاتبة – .

[2] عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن ، السلفية ، المدينة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩ م، ١٩٠/١٤ ، وانظر نيل الأوطار ١١٣/١١٢/١ .

[3] التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ١٣٧ وما بعدها ، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار فقرة ٣٩٤٥٣ جـ ٢٦/ ٢٤٥ قال : " قال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة ختان الرجال والنساء " ولم يعلق على ذلك (انظر الاستذكار ، ط١ ، دار قتيبة دمشق ١٤١٤هـ)

[4] نيل الأوطار ١١٢/١ – ١١٣ .

(٥)انظر الختان د. محمد على البار ص٥٩ .

(٦)الفتاوي للشيخ محمود شلتوت ص٢ ، ٣

وفي فقه السنة [1] : " أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيئ " وقد رددنا على ذلك وبينا صحة بعض ما جاء في الخفاض ، وبينا كذلك آراء الفقهاء في عملية خفاض النساء ،كما أوردنا أحاديث صحاح قد جاءت في الخفاض

والمسألة لا تعدوا كونها محاولة من الغرب لنشر الانحلال والرذيلة في المجتمع ، ولكن الله غالب على أمره .

---

[1] فقه السنة ٣٣/١ ، قال الألباني في تمام المنة : ليس هذا على إطلاقه ، فقد صح قوله – صلى الله عليه وسلم – لبعض الختانات في المدينة : " اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج " . ثم إن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لبعض من لاعلم بالآثار عنده . (تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٦٧ ، ط٣ المكتبة الإسلامية بالأردن ، سنة ١٤٠٩ هـ) .

الفصل الثامن

الختان في الطب

بمراجعة التركيب الظاهري للأعضاء التناسلية للأنثي يتضح أن .[١] البظر مغطي تماماً بجزء من الجلد مثل عرف الديك ، هو امتداد للشفرتين الصغيرتين ، وهو يوازي القلفة التي تغطي مقدمة الذكر ، وهوالجلد الزائد الذي يتم قطعه عند ختان الذكور ، ومع اختلاف أخر وهو : أن البظر في البنات قبل البلوغ صغيراً جداً ، حيث لا يزيد عن حجم الحمصة الصغيرة تقريباً ، وبالتالي فلا يمكن للمرأة البدوية أن تستطيع كشف البظر أو الإمساك به حيث لم يكن معها أي آلات سوي السلاح الذي تقطع به ، تماماً كما هو متوازن لدي النساء اللآتي يقمن بالختان .

فالذي يظهر إذن من البنت هو الجلد الذي يغطي البظر ، لذلك فمن المنطقي أن المرأة كانت تمسك هذا الجلد الزائد لتقطعه ، ولهذا فالجور في قطعه يؤدي إلي قطع جزء من البظر ، أو كله تماماً كما أن الجور في قطع القلفة في الذكور ، قد يؤدي إلي قطع جزء من الذكر . لذلك فالأحاديث التي وردت كلها يبدو و كأن الغرض والهدف منها هو التحذير من الجور في قطع الجلد الزائد لمنع جرح البظر .

وهناك بحث قدمه Barrstow سنة ١٩٩٩م عن ختان الإناث ، عرف فيه ختان السنة : بأنه " استئصال الجلد الذي يغطي البظر مع ترك البظر" .

- **ما حكمة وفائدة قطع هذه الجلدة المستعلية التي تغطي البظر ؟**

بمراجعة التشريح التركيبي للبظر ، نجد أنه يماثل تماماً الذكر في الأولاد من حيث التركيب ونوعية الأنسجة والتغذية العصبية والدموية ، إلا أنه صغير جداً. وبمراجعة المراحل الفسيولوجية للإثارة وحتي نهاية عملية الجماع عند المرأة ، نجد أنها تماثل تماماً الرجل ، حي تبدأ بالتنبيه العقلي أو الجسدي وذلك بالرؤية أو السمع أو التفكير

[١] بحث للدكتور خالد عبد الحليم حفني ، المدرس بقسم الأطفال بكلية الطب جامعة الأزهر ، قدم وقبل في مؤتمر طب الأزهر في إبريل سنة ٢٠٠٠م، وقد أهداني نسخة من بحثه هذا ، باللغة الإنجليزية ، وقام بترجمته د.أحمد محمد السيد ، مدرس اللغة الإنجليزية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر فرع بني سويف – فجزاهما الله خيراً– .

أو اللمس . والبظر في هذه المرحلة ليس له أي دور ، فحتي لو تم استئصاله كله ، فلن يقلل ذلك من الإثارة ، وذلك مثلما لو تم استئصال الذكر ، فلن يؤثر ذلك في الإثارة في الذكور ، والتي منبعها إفراز هرمونات . أما ما يطرأ علي البظر أو الذكر من تغيرات ، فهو نتيجة للتنبيه العقلي أو الجسدي ، وليس سبباً له، وهذا يثبت خطأ اعتقاد الجميع بأن استئصال البظر يقلل من إثارة المرأة .

أما عند بدء عملية الجماع وفي أثنائها ، فإن البظر يكون حساساً جداً للمس ، وكشفه باستئصال الجلد الزائد ، يزيد من استمتاع المرأة ، وبالتالي زوجها ، ويساعد علي إشباع حاجة المرأة . أما عدم كشف البظر ، بعدم الختان ، فإنه يؤدي إلي إثارتها مع صعوبة وصولها إلي حالة الإشباع الجنسي ، مما يدفعها إلي الظن بأن زوجها عاجز عن تلبية احتياجاتها ، وذلك لأنه ثابت في جميع المراجع الطبية أن فترة الإثارة أثناء الجماع أكبر عند المرأة من الرجل .

- **ولكن إذا كان الختان الصحيح في الإسلام يزيد من إثارة المرأة ومن إمتاعها أثناء الجماع مع زوجها ، فكيف تتحقق عفتها ؟**

العفة هنا تكون أساساً بالتربية الدينية السليمة في المنزل ، ورغم ذلك فإن الختان الصحيح لو تم كما ذكرنا ، فإنه يساعد المرأة المتزوجة علي الاستقامة بطريقة غير مباشرة خصوصاً إذا كان فيها نقص في التربية الدينية والأخلاقية ، لأن الإشباع الجنسي للمرأة التي تختن لا يجعلها تفكر في أن زوجها عاجز عن تلبية احتياجاتها ، وبالتالي لا تنحرف .

– يقول الأستاذ هوهنر (HUHNER)[1] أستاذ أمراض النساء بجامعة نيويورك بأمريكا : " إن التمزقات التي تحدث للمرأة بعد الوضع والتي تسبب اتساعاً في فجوة المهبل فتجعله متسعاً تحدث البرود الجنسي في المرأة ، بعكس ما كان منتظراً فإن الأضرار التي تصيب البظر والأمراض التي تؤدي به نادراً ما تقود إلي البرود الجنسي ، وأنه في حالات البظر الضامر - غير كامل النمو – والذي لا يكاد يري إذا أصابه مرض فزوى . أو في حالة إصابة البظر بالشلل التام حتى يفقد الحساسية

[1] الأمراض الجنسية لهوهنر ، الطبعة الأخيرة ص ٣٩١ ، نقلاً عن مقال نشر بمجلة لواء الإسلام للدكتور حامد الغوابي ، العدد الحادي عشر ، السنة الحادية عشر .

فقداناً تاماً قل أن يؤثر ذلك على رغبة المرأة في العلاقات الجنسية أو يسبب البرود الجنسى . فمن أين أتى الأطباء : بأن قطع البظر يسبب البرود الجنسى ؟

ولقد أثبت الطب حديثاً : أن الغشاء المخاطي للمهبل ، هو الذى يمهد المرأة للإحساس ، وهذا هو الذى إن أصابه ضرر يتسبب عنه البرود الجنسى لا البظر .

وقد يكون البرود الجنسى خلقياً ولد مع البنت أو يكون وراثياً أو تكون له أسباباً نفسية مثل عدم المحبة بين الزوجين أو بسبب مخافة المرأة من حدوث الحمل .

وهذا الدليل - الثاني - هو الدليل الدامغ ، لأنه بين رأى الطب في هذه المسألة مما يؤكد أن الدعوة لعدم ختان البنت إنما هى دعوة غربية يهودية صليبية، المقصود منها هو نشر الإباحية والفجور في مجتمعنا - كما قلنا من قبل-.

٣- تري د/ نور السيد راشد :-

"أن البظر هو عضو الحس الجنسي للأنثي وله أهمية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجية وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدي إلي البرود الجنسي .

وإزالة الشفرين الكبيرين - الشفتين بالنسبة للفرج - أو تركهما لا تؤثر علي العملية الجنسية ، وتركهما ليس منه أي ضرر صحي . ولذا يفضل تركهما ، لأن لهما دوراً هاماً في حماية الجهاز التناسلي للأنثي ، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثي ، والجلدة التي كعرف الديك فوق البظر عبارة عن غشاء هرمي الشكل مشقوق من جانب واحد ، وهذا الغشاء ليس له أي تأثير علي المعاشرة الزوجية . ولذا فإن إزالته نهائيا لا يؤثر علي الجماع . ولكن هذا الغشاء يغلف البظر وهو العضو الحساس والمؤثر في اللقاء الجنسي ، ومن هنا كان قوله-صلي الله عليه وسلم- لأم حبيبة :" أشمي ولا تنهكي فإنه أبهي للوجه ، وأحظي لها عند الزوج " ومعني لا تنهكي : أي لا تبالغي في القطع ، وذلك للحفاظ علي البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائياً ، وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلف البظر ، ثم قطعه رأسياً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع . أما الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء ، واستئصاله نهائياً دون إلحاق أي ضرر بالبظر ، وذلك

بقصه دائرياً حول البظر عند طبيب متخصص . وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسية والطبية ، ولذلك أري أن هذا هو الختان المقصود في السنة الشريفة"[١].

٤- أكدت الإحصائيات العلمية الحديثة أن من ٦٠% :٨٠% من أطفال أمريكا يختتون ، لأن الدراسات العلمية أثبتت أن الأطفال المختونين هم أقل عرضة للإصابة بالتهاب المجاري البولية .

وفي دراسة حديثة نشرت في مجلة pediatrics عام ٢٠٠٠م وأجريت علي ٥٠٠٠٠ طفل ، أظهرت أن ٨٦% من التهابات المجاري البولية عند الأطفال في سنتهم الأولي من العمر ، قد حدثت عند غير المختونين ، وأن الكلفة الكلية لمعالجة التهابات المجاري البولية بلغت عند الأطفال غير المختونين عشرة أضعاف ما هي عليه عند الأطفال المختونين[٢].

٥- في عام ١٩٩٠كتب البروفيسور ويزويل قال : (لقد كنت من أشد أعداء الختان وشاركت في الجهود التي بذلت عام ١٩٧٥ ضد إجرائه ، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حدوث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين ، وبعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت ، فقد وصلت إلي نتيجة مخالفة ، وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً ويجب أن يجري لكل مولود)[٣].

٦- جاء في مجلة المجتمع عدد ٢٠٠٣/٩/١٥م : قال باحث أمريكي لمؤتمر دولي عن الإيدز : أن إجراء الختان كان يمكن أن يقي أكثر من نصف المصابين بفيروس الإيدز ، وقال : إن الختان لا يساعد علي الوقاية من الإصابة فحسب ، بل علي الحد أيضاً من نقل العدوي إلي المرأة . وقد انضم إلي هذا الباحث مجموعة من الباحثين في المؤتمر الدولي الثالث عشر عن الإيدز فقالوا : إن الوقت حان ليفكر المسئولون عن الصحة ، بتشجيع الختان في افريقيا كسبيل للمساعدة علي الوقاية من انتشار فيروس الإيدز .

---

[١] وداعاً للخلاف في أمر الختان ، د. نور السيد راشد ، دار الوفاء بالمنصورة ١٩٩٥م.

[٢] الختان وقاية وتوفير ، د . حسان شمسي باشا .

[٣] [البروفسور ويزويل عن مجلة amer -Famil j – physician]

وقد أورد د. ماركس Marks خلاصة ثلاث دراسات تثبت انخفاض نسبة مرض الإيدز عند المختونين . في حين وجد سيمونسن وزملاؤه أن احتمال الإصابة بالإيدز بعد التعرض لفيروساته عند غير المختونين هي تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين . [١]

٧- تؤكد دراسة د. شوين : أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية ، ويمنع تجمع الجراثيم تحت القلفة في فترة الطفولة .

وأكد د. فريغسون : أن الأطفال غير المختونين هم أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الحشفة وتضييق القلفة Phemosis من المختونين .

ووجد جنز برغ أن ٩٥% من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين .

وأكد الدكتور البار الخطورة البالغة لالتهاب المجاري البولية عند الأطفال ، وأنها تؤدي في ٣٥% إلي تجرثم الدم ، وقد تؤدي إلي التهاب السحايا والفشل الكلوي .

وأكد البروفيسور وليم بيكرز - الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاماً وفحص أكثر من ثلاثين ألف امرأة - ندرة الأمراض الجنسية عندهم ، وخاصة العقبول التناسلي والسيلان والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان عنق الرحم ، وأن ذلك يرجع إلي سببين هامين : ندرة الزني ، وختان الرجل .

ويري آريا وزملاؤه : أن للختان دوراً وقائياً هاماً من الإصابة بكثير من الأمراض الجنسية وخاصةً العقبول والثآليل التناسلية .

كذلك فإن عند فنك Fink أكثر من ستين دراسة علمية أثبتت كلها ازدياد حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين[٢] .

---

[١] روائع الطب الإسلامي د/محمد نزار الدقر .

[٢] نفس المرجع السابق .

الفصل التاسع

فوائد الختان للذكر والأنثى

- **وأما فوائد الختان للذكر**:فقد أثبت الطب الحديث أن له فوائد ومنافع كثيرة منها:-

١- عدم تراكم المفرزات العرقية ما بين الحشفة وجلد القضيب التى تؤدى الى التهابات جلدية .

٢- عدم تراكم آثار البول الذى يؤدى إلى احمرار جلدي .

٣- عدم تراكم آثار المفرزات المنوية ، وعودتها من جديد إلى الاحليل ، مما يسبب التهابات جلدية قد تسبب تضييقا في مجرى البول ، أو التهابات تناسلية.

٤- يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء الجماع .[١]

٥- قطع القلفة يخلص من السيلان الشحمى المفرز للنفس ، ويحال دون إمكان التفسخ والانتان .

٦- بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

٧- يقلل الختان إمكان الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السرطان كثير الحدوث في الأشخاص المتضيقة قلفتهم ، بيد أنه نادر جداً في الشعوب التى توجب عليهم شرائعهم الختان .

٨- إذا اسرعنا في ختان الطفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسلس البول الليلى .

٩- ازالة القلفة لها تأثير طيب علي المعاشرة الزوجية ، ويخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

١٠- يخفف الختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرية ، لأن وجود القلفة ووجود الافرازات الجنسية المختزنة بها تثير الأعصاب التناسلية المنبثة حول قاعدة الحشفة ، وتدعو المراهق إلي حكها ،والاستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه .

---

(١)خلق الانسان بين الطب والقرآن ، د . محمد على الباز ص٥٣٢.

١١- ازالة القلفة يزيد مدة الجماع قبل القذف ، لذلك فإن المختونين أكثر استمتاعاً ، وأكثر امتاعاً وارضاءً ، لان تعرية الحشفة تزيد من حساسية القضيب أثناء الجماع.

١٢- وجود بقايا البول والافرازات الجنسية داخل القلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن ، وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم .

١٣- إذا لم تقطع الجلدة التي تغطي الحشفة فإنها تحوي دائماً بعض قطرات من البول وبعض الافرازات الجنسية كالسائل المنوي والحيوانات المنوية ،ة وكل هذه الافرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لتغذية وتكاثر العديد من أنواع البكتيريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية أو الفطرية لكل من الجهاز البولي- الكليتين والحالبين والمثانة - والجهاز التناسلي - الخصيتين وقناة المني وكيس المني وغدة البروستاتا والقضيب للذكر - وذلك لاشتراك الجهازين في فتحة اخراج واحدة بالقضيب ، مما يسهل اصابتهما .[١]

<u>وأما فوائد الختان للأنثى :</u>

١- اتباع سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم- عند من يقول بسنية الختان ، وطاعة للأمر الواجب ،عند من يقول بالوجوب . وفي ذلك من الأجر والمثوبة ما تحرص عليه المسلمة أشد الحرص ، وفي امتثال الأمر إظهار للطاعة والعبودية لله عز وجل .

٢- اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم ، فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم يقل بين النساء اللواتى قد ختن أزواجهن ، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء، وفقاً لديانات أزواجهن ، فإن ظهوره يندر بين النساء اللواتي تم ختان أزواجهن في الأيام القليلة الأولى من أعمارهن وفقاً لتعاليم الإسلام .

٣- منع الإصابة بالتهابات المهبلية : فتعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذى لم يختن جيباً حاضناً للجراثيم التى قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع ، فتحدث التهابات خطيرة ، لا سيما إن كانت جراثيم مرضية .

---

[١] وداعا للخلاف في أمر الختان ، د . نور السيد راشد

٤- ضعف التحسس الجنسى : هناك بعض التقارير تشير الى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختتن أكثر من المتزجة بغير المختتن(١) .

٥- ترك هذا الغشاء الذي يغلف البظر ، وهو كما قلنا : هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة ، أي أنه يشبه الجراب ، مما يجعله دائماً غير نظيف ، نتيجة لدخول بعض الافرازات المهبلية وجزء من البول وتراكمها فيه ، وهذه الافرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية و الأمراض الفطرية لكل من الجهازين : البولي - الكليتين والحالبين والمثانة - والتناسلي - المبيضين والرحم والمهبل للأنثي – ، وذلك لشدة قرب فتحتي الاخراج لكل من الجهازين التناسلي والبولي للأنثي . فعلي سبيل المثال : من الأمراض البكتيرية التي تضر الجهاز البولي : التهاب المثانة أو التهاب الحالبين أو التهاب الكليتين الذي يسببه نوع من البكتيريا بيسودوموناسpseudomonas . ومن الأمراض الفطرية التي تسبب التهابات في الجهاز التناسلي للأنثي ، تكون نتيجة للإصابة بفطر الكانديدا candida . أو فطر ترايكوموناس trichomonas . أما الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثي نتيجة للتلوث البكتيري ، فتسببها أنواع من البكتيريا العنقودية والسبحية اللاهوائية مثل بكتيريا جونوكوكاي gonococci ، وبكتيريا نيسيريا السيلان chlamydia ، والتي تسبب في حالات الاصابة الشديدة ، العقم (٢).

٦- ترك هذا الغشاء يؤدي إلي الشبق الجنسي ، وأيضاً الاكثار من العادة السرية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر .

٧- وجود بقايا البول والافرازات الجنسية داخل هذا الغشاء يكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن ، وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة .

٨- يقول أ. محمد محمد اللبان : في ختان الإناث تكون تلك الزائدة التي تمنع وصول المياه إلي الداخل ، فيصعب نقاء دماء الحيض والبول ، مما يؤدي إلي روائح كريهة .

---

(١)خلق الانسان بين الطب والقرآن ، د . محمد على الباز صـ٣٢ .

(٢) ختان الإناث رؤية طبية ص ٣٥ .

٩- يري د. محمد البار أن فوائد الختان هي :

١- ذهاب الغلمة والشبق - وتعني شدة الشهوة والانشغال بها والافراط فيها- وذهابهما : يعني تعديل الشهوة عند المختونين من الرجال والنساء .

٢- منع الروائح الكريهة الناتجة عن تراكم اللخن تحت القلفة .

٣- انخفاض معدل التهابات المجاري البولية .

٤- انخفاض معدل التهابات المجاري التناسلية .[١]

<u>* ولكن هناك فائدة كبرى لختان الأنثى نفسها :</u>

١- هو أن إزالة هذا الجزء الصغير من البظر ، إنما هو تعديل لشهوة المرأة ، وضبط لغريزتها ، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم- للختانة: " لا تنهكى ، فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب الى البعل ، " ومعنى لا تنهكي : أى لا تبالغي في القطع والخفض .

٢- أن الإفراز الدهنى في الشفرين الصغيرين وجزء البظر ، إن لم يقطع بالخفض يتجمع ويذخر وتنبعث منه رائحة كريهة غير مقبولة [٢]، وقد يحدث التهاباً يمتد إلى المهبل ، بل إلى قناة مجرى البول .

---

[١] ختان الإناث رؤية طبية ص ٣٥ .

(٢)نهاية البيان في أحكام الختان د . أبو الآء كمال على الجمل ص٥٥ .

الفصل العاشر

مسقطات الختان

يسقط الختان في بعض الحالات ، هذه الحالات هي :

١- أن يولد الولد ولا قلفة له ، وهذا بالطبع يستغنى به عن الختان إذا لم يخلق له ما يوجب ختانه [١] .

وقد رأى البعض - **كعلماء الشافعية وبعض المالكية** استحباب إمرار الموسى على موضع الختان ، من غير قطع ، امتثالا لقوله - صلى الله عليه وسلم- : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[٢]" وهكذا ، حكاة الحافظ ، والمرأة كالرجل في هذا [٣] . قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك وجب تكميله [٤]. وهناك من يرى أن من ولد مختوناً فإنه يكره امرار الموسى على محل الختان، لأنه لا فائدة من ذلك ، ومن ثم تتنزه الشريعة عنه - قال بهذا **الحنابلة والزيدية** [٥] .

ويري الإمامية :أن امرار الموسي علي من يولد مختوناً أمر متفق عليه في المصادر الشيعية ، يروي العاملي عن موسي بن جعفر أنه قال لما ولد ابنه الرضا : إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً ، وليس من الأئمة أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً ، ولكن سنمر الموسي عليه ، لإصابة السنة واتباع الحنيفية . ويذكر حديث " أن صاحب الزمان ولد مختوناً ، وأن أبا محمد قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكنا سنمر عليه الموسي لإصابة السنة "[١]

---

[١] أصحاب هذا الرأى هم المالكية (انظر المدخل لابن الحاج المالكي ٢٩٦/٣ ، بلغة السالك ٦٥٩/١) .

[٢] أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : " بعثت بجوامع الكلم " ٢٦٤/١٣ برقم ٧٢٨٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره – صلى الله عليه وسلم – ١٨٣٠/٤ ، برقم ١٣٠،وأخرجه النسائى في كتاب الحج ، باب وجوب الحج ١١٠/٥ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب إتباع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ٣/١ برقم ٢ .

[٣] فتح البارى ٣٤٠/١٠ ، والمجموع للنووى ١٥٦،١٥٧/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٥٩/١ المدخل لابن الحاج المالكى ٢٩٦/٢ .

[٤] فتح البارى ٣٤٠/١٠ ، نيل الأوطار ١/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

[٥] كشاف القناع ٨١/١ ، شرح الأزهار ٩٤/٤ .

[١] وسائل الشيعة للعاملي ١٦٤/١٥،مكارم الأخلاق للطبرسي ص ٢٢٠.

ويري الإباضية : في مسألة من ولد مختوناً : قال النزوي : إذا خلق الله إحليل إنسان مكشوف الحشفة ، كالختان ،لم يجب عليه الختان لأن القصد بالختان اظهار الحشفة ، فإذا ظهرت فقد وجدت البغية[٢] .

٢- ضعف المولود عن احتماله لمرض أو علة أخرى بحيث يخاف عليه من التلف أو الموت ، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر من تركه، إذ غايته أنه واجب ، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات . ولذا قال الماوردي : فإن بلغ ، وكان نضواً نحيفاً،يعلم من حاله أنه إذا أختن تلف ، سقط الوجوب ، ويستحب ألا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر .[٣] **ونقـول** : إذا كـان المـرض أو العلة غير مستمرة أو عارضة وجب بعد زوالها، أما إذا كانت العلة دائمة مستمرة ، فالصواب تركه .

٣- أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه ، فهذا يسقط لقول الحسن البصرى - " إنه قد أسلم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - الرومي والحبشي والفارسي ، فما فتش أحداً منهم" . وقد خالف سحنون بن سعيد الجمهور : فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه ، وهو قول في مذهب أحمد ، حكاه ابن تميم وغيره .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية : أن نصرانياً وزوجته أرادا الدخول في الإسلام ، فأمرهما مقدم الاستفتاء بغسل البدن ، وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام ، والختان ، فهل هذا صحيح أو لا ؟

وكان رد اللجنة عن الختان ما يلي : وأما الختان فواجب علي الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلي الختان بعض الوقت حتي يستقر الإسلام في قلبه ، ويطمئن إليه لكان حسناً ، خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلي الختان منفرة له من الإسلام .[١]

---

[٢] المصنف للنزوي ٤٣/٢،منهج الطالبين للرستاقي مجلد ٤٣٧/١.

[٣] فتح الباري ٣٤٢/١٠.

(١)مجلة البحوث الإسلامية بالرياض عدد ١٤٠٩،٢٥هـ، ١٩٨٩م ص ٦١،٦٢، تحمل الفتوي رقم ١٥٥٧بتاريخ١٣٩٧/٥/٢٣هـ.

وعند الإباضية: يقول النزوي إن الختان واجب علي كل مسلم لقوله –صلي الله عليه وسلم– لعبد الله بن عباس حين أسلم :" ألق عنك شعر الكفر واختتن ". قال قتادة : وسمعته يأمر من أسلم ان يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة ، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل إن يختنه ، للرجل ذلك ، لأنه ضرورة ، إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان . ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل ، ولا يقتل حتي يبالغ في التأني به [٢]

ومن أسلم في وقت يخاف علي نفسه من الختان ، أو لا يجد من يختنه ، فله تأخير ذلك إلي أن يأمن علي نفسه ، ويعلم القرآن في حال عذره ، ويصلي عليه إن مات قال أبو أحمد : قال أصحابنا : إنه إذا خاف علي نفسه التلف من شدة البرد ، فله تأخير الختان إلي وقت يرجو فيه السلامة ... وإذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا ، معروفين بذلك ، فإنهم لا يختتون ويتركون ، إن ماتوا صلي عليهم ، وحكمهم الطهارة لأن هذا عذر .[٣]

٤- الموت : فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة[٤] ،وهل يستحب ؟

فجمهور أهل العلم : على أنه لا يستحب ، وهو قول **أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وأصحاب المذاهب الأخرى** . وذكر بعض الأئمة المتأخرين [٥] أنه مستحب ، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه ، وهذا مخالف لما علية عمل الأمة ، وهو قياس فاسد ، فإن أخذ الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه . مع أنه رأى ضعيف . وأما الختان : وهو قطع جزء من أعضائه ، والمعنى الذى لأجله شرع في الحياة ، قد زال بالموت فلا مصلحة لختانه ،وقد أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام - : " أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون " [١] . فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة ، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخري.

---

[٢] المصنف للنزوي ٤٢/٢.

[٣] المصنف للنزوي ٤٣،٤٤/٢وانظر : منهج الطالبين للرستاقي ٤٣٧/١.

[٤] الاختيار ٩٢/١ ، فتح القدير ١١١/٢ ، منح الجليل ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، المجموع ٣٢٩/١ ، ١٣٧/٥ ،كشاف القناع ٩٧/٢ ، المغنى ٥٤٢/٢ .

[٥] المجموع للنووى ٣٥٨/١ ، المعنى لابن قدامة ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ ،حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢ ، فتح القدير ١١/٢ شرح النووى على صحيح مسلم ١٤٨/٣ ، نيل الأوطار ١٤١/١.

[١] أخرجه البخارى في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ٤٤٥/٦ برقم ٣٣٤٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب فناء الدنيا ٢١٩٤/٤ برقم ٥٦ ،٥٧ ،٥٨ ، وأخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن المحشر ٥٣٢/٤ برقم ٢٤٢٣ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢٣/١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣، ٤٩٥/٣ ، ٥٣/٦ .

والحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً غير مختونين :

١- للوعد الذى ذكره الله تعالى في كتابه : أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين) [٢] ، وقوله تعالى : (كما بدأكم تعودون) [٣] .

٢-ثم إن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول ، وأهل الجنة لا يبولونولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة ، فيحتاج إلى التحرز منها ، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: إذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته ؟ فأجاب : ولا يختن أحد بعد الموت .[٤]

وقال النووي- رحمه الله - : لو مات غير مختون ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور : لا يختن ، لأن ختانه كان تكليفاً ، وقد زال بالموت .[٥]

وقال في موضع أخر : الصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقاً ، ويخالف الشعر والظفر ، فإنهما يزالان في الحياة للزينة ، والميت يشارك الحي في ذلك .والختان يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت ، والله أعلم .[٦]

وعند الإباضية: يقول النزوي : وإذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا ، معروفين بذلك، فإنهم لا يختتون ،ويتركون ، وإن ماتوا صلي عليهم ،وحكمهم الطهارة ، لأن هذا عذر .[٧]

ولا يمنع الإحرام من الختان - نص عليه الإمام أحمد - وقد سئل - رضى الله عنه- عن المحرم : يختتن ؟ قال : نعم ، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الأظافر وكلاهما محرم على المحرم إلا لعذر، ويجب عليه الكفارة ، أما الختان فلا شيء فيه ؛ لأنه لا يحج وهو أقلف [١] .

---

[٢] أية ١٠٤ – الأنبياء .

(٣) آية ٢٩ – الزخرف .

[٤] الفتاوي ١١٥/٢١.

[٥] المجموع٣٠٥/١،٣٠٤.

[٦] المجموع١٨٣/٥.

(٧) المصنف للنزوي ٤٤/٢.

(١)تحفة المودود صـ ١٩٧ وما بعدها .

وموانع ختان الإناث[2] :

١- عدم وجود القلفة عند بعض الإناث .

٢- التشوهات الخلقية للجهاز التناسلي .

٣- وجود بعض أمراض نزف الدم .

[2] ختان الإناث رؤية طبية ص ٣٤.

الفصل الحادي عشر

ختان الخنثي المشكل

اختلف الفقهاء في ختان الخنثى المشكل على ما يلى :-

الحنفية : يرون أن ختانه سنة ، لاحتمال كونه رجلاً ، وختان الرجل لا يترك ، فلذا كان سنة إحتياطياً [١] .

المالكية : يرون أنه لا يختتن [٢] .

الشافعية والحنابلة : يرون وجوبه ، ويكون ختانه في فرجيه جميعاً ؛ لأن أحدهما واجب ، ولا يتوصل إليه إلا بختانهما .

وقطع البغوي : بأن لا يختن الخنثى المشكل ، لأن الجرح على الإشكال لا يجوز.

قال النووى : وهو الأظهر المختار [٣] .

والراجــح :

الأمر يترك للطبيب العدل المسلم ، فإن رأى إمكان الختان كان ذلك واجباً احتياطياً لمراعاة المصلحة ، وإن شك في كليهما ، وأمكن ، كان فيهما ،وإن لم يمكن في أحدهما ترك الاثنان .

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٥ .

[٢] الحطاب ٢٥٨،٢٥٩/٣ .

[٣] المجموع ٣٢٨/١ ، مغنى المحتاج ٢٠٣/٤ ، شرح منتهي الارادات ٤٠/١ ، كشاف القناع ٨٠/١ .

الفصل الثاني عشر

حكم ختان اللقيط

أما عن حكم ختان اللقيط فلم ينص على ذلك أحد من الفقهاء إلا الأحناف .

ففي مجمع الضمانات : أن للملتقط ولاية الحفظ لا غير ، وليس له أن يختنه ، فإن فعله، فهلك بذلك ، كان ضامناً [١] .

وفي جامع أحكام الصغار : (أن الملتقط إذا أمر بختان الصبى ، فهلك يضمن ، لأنه له هذه الولاية) [٢] .

وهذا يظهر أن الملتقط ليس له أن يختن اللقيط ، إلا إذا أذن له السلطان ، فإذا أمر فقام بختانه فمات اللقيط بسببها فإنه يكون ضامنا .

---

(١)مجمع الضمانات ، لأبى محمد بن غانم البغدادى ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة صـ٢١٣ نقلا عن قاضى خان .

[٢] جامع أحكام الصغار للأسروشني ١/٢٢٤ .

الفصل الثالث عشر

أجرة الخاتن [1]

الاستئجار على الختان جائز ، وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعاً ، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة .

وقد ذهب الجمهور إلى أن أجرة ختان الصبي تكون في ماله ، إن كان له مال فإن لم يكن له مال ، فالأجرة تكون على أبيه ، أو على من تجب عليه نفقته .

---

[1] حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٩ ، المجموع ١/٣٢٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٠٤، المعنى ٥/٥٣٨ ، تحفة المودود ١٦٧ .

الفصل الرابع عشر

حكم جناية الخاتن

عادة ما يقوم بإجراء عملية الختان أناس غير مؤهلين للقيام بها ، وبالتالى قد تنجم أضراراً عنها ، لعدم معرفة هؤلاء بالطب ، وعلى ذلك فإن الخاتن أو الطبيب إذا لم يعرف عنه الطب - أى إذا لم يكن طبيباً - أو لم يكن مؤهلاً للقيام بعملية الختان ، فإنه يعامل معاملة المعتدى ، فيسأل عن الضرر الذي أحدثه ، لما يرويه أبو داود وغيره بسند حسن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال :" من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن "[1] وإذا كانت كلمة (الطب) تطلق على من يعالج الجسم والنفس ، فإن ذلك يشمل الخاتن ، والحجام ، وكل من يطب ، وقد جاء لفظ الحديث " من تطبب " ولم يجئ (من طب) لأن كلمة (المتطبب) تطلق على الذى يعانى الطب ، ولا يعرفه معرفة جديدة ، ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيئ ، والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه لا يتقنه وليس من أهله [2] .

يقول ابن قيم الجورية : (فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها : فإنه يضمنها) [3].

وأما إذا كان الخاتن أو الطبيب مؤهلاً ، ولم يثبت إهماله في عمله ، فإنه لا يسأل عن الضرر الذى يحدث للمختون .

---

[1] أبو داود : الديات (٤٥٦٢) عون المعبود : ١٢ / ٣٢٩ : ٣٣٠ ، قال نصر : قال : حدثنى ابن جريج ، قال أبو داود : هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى أصحيح هو أم لا ، والنسائى ٨ / ٥٢ – ٥٣ ، وابن ماجة : ٣١ – الطب (٣٤٦٦) ، والحاكم ٢١٢/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والدار قطنى ٤ / ١٩٥ – ١٦٩ بلفظ : " من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن " وفي رواية : " من تطيب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن " وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد ابن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبى – صلى الله عليه وسلم – والبيهقى ١٤١/٨ ، وفى رواية لأبى داود (٤٥٦٣) ومن رواية عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :- " أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قيل ذلك ، فأعنت فهو ضامن " قال المنذرى : بعض الوفد مجهول ، ولا يعلم له صحبة . وقال المزى في الأطراف : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ، ولا يعلم هل له صحبة أم لا ؟ أ . هـ .

وعبد العزيز بن عمر من طبقة تابع التابعين ، لم يلق أحداً من الصحابة (عون المعبود ٣٣١ – ٣٣٢) قال سعد المرصفي في كتابه أحاديث الختان حجيتها وفقهها صـ٥٦ : الحديث بمجموع الطرق حسن .

(٢) المعجم الوجيز صـ٣٨٥ : (طب) .

(٣) اتفق العلماء على أن سراية الجناية مضمونة (مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، ونهاية المحتاج ٣٢/٨ ، زاد المعاد ١٠٨/٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٢٠/٦) .

يقول ابن القيم : (فإن كان الخاتن عارفاً بالصنعة ، وختن المولود في الزمن الذى يختن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، ولم يضمن سراية الجرح اتفاقاً ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات)[1] .

وللفقهاء تفصيل في مسألة تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب جرح الختان ، نوجزها فيما يلى :-

الأحناف : أن الخاتن إذا ختن صبياً ، فقطع حشفته، ومات الصبى ، فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته ، وإن لم يمت فعلى عاقلته الدية كلها ، وذلك لأن الموت حصل بفعلين : أحدهما : مأذون فيه وهو قطع القلفة .

والآخر : غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان . أما إذا برئ ، فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملاً ، وهو الدية ؛ لأن الحشفة عضو مقصود لا ثانى له في النفس ، فيقدر بدله ببدل النفس ، كما في قطع اللسان [2] .

المالكية : ذهبوا إلي أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته ، ولم يخطئ في فعله ، كالطبيب ؛ لأن الختان فيه تغرير، فكأن المختون عرض الخاتن لما أصابه.

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان ، وأخطأ في فعله، فالدية على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب ، وفي كون الدية على عاقلته ، أو في ماله قولان : فلابن القاسم : أنها على العاقلة .

وعن مالك : أنها في ماله - وهو الراجح - ؛لأن فعله عمد ، والعاقلة لا تحمل عمداً [3] .

الشافعية : ذهبوا إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك ، كأن ختنه في سن لا يتحمله ، لضعف أو نحوه أو شدة حر أو برد ، فمات لزمه القصاص ، فإن ظن كونه محتملاً ، فالمتجه عدم القود لانتفاء التعدى .

---

(١) زاد المعاد ٣/١٠٨ .

(٢)فتح القدير ٧/٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٤ ، صـ ٤٠٠ .

(٣)حاشية الدسوقى ٤/٢٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٠ ، مطبعة النهضة تونس ١٣٤٤ هـ .

ويستثني من حكم القود : الوالد وإن علا ، لأنه لا يقتل بولده ، وتلزمه دية مغلظة في ماله ، لأنه عمد محض ، فإن احتمل الختان وختنه ولي ، أو وصى ، أو قيم، فمات فلا ضمان في الأصح ؛ لإحسانه بالختان ، إذ هو أسهل عليه ، ما دام صغيراً ، بخلاف الأجنبي لتعديه ، ولو مع قصد إقامة الشعار .

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً ، لأنه ظن أنه يقيم شعيرة [(١)] .

الحنابلة [(٢)] : أنه لاضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ، ولم تجن يده، لأنه فعل فعلاً مباحاً ، فلم يضمن سرايته ، كما في الحدود . وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه ، أو ولى غيره ، أو الحاكم ، فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن ، لأنه لا يحل له مباشرة القطع ، فإن قطع فقد فعل محرماً غير مأذون فيه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن " ، وكذلك يضمن إذا أذن له الولى ، وكان حاذقاً ، ولكن جنت يده ، ولو خطأ ، مثل: أن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها ، أو غير محل القطع ، أو القطع بآله يكثر ألمها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه ، وكذلك يضمن إذا قطع بغير اذن الولى .

الزيدية : أن الخطأ - أى قتل الخطأ - ما وقع بسبب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول ، ونحوه ، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، وإلا فعمد)[(٣)]

ومن المعلوم أن الخاتن ، إن قتل المختون ، فإنه يكون غير قاصداً قتله ، وبالتالى عد قتله - عندهم - خطأ، والله تعالى يقول:(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)[(٤)]

الإمامية[(١)] : أن قتل الطبيب من الخطأ الشبيه بالعمد ، وعليه فإن الطبيب يضمن لومات المريض بمباشرته ، يضمن نفساً وطرفاً - وفي تلف النفس ديتها على الطبيب ، وفي تلف طرف من أطراف المريض ، ديته أيضاً ، وذلك :

---

(١)نهاية المحتاج ٣٣،٣٤/٨ ، الأم للشافعى ١٦٦/٦ ، المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢١ / ١٣٢٥ هـ .

(٢) كشاف القناع ٣٤،٣٥/٤ .

(٣)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكانى ، ت . محمود إبراهيم زايد حـ٤ / ٤١٢ ، دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

(٤) آية ٢٨٦ – البقرة .

(١) اللمعة الدمشقية ١٠٨/١٠ .

١- لحصول التلف المستند إلى فعله .

٢- لا يطل دم امرئ مسلم [٢] .

٣- لأنه قاصد إلى الفعل ، مخطئ في القصد ؛ أى قصد العلاج ، لكنه أخطأفي التشخيص ، لذا كان فعله شبيه عمد ، وإن احتاط واجتهد وأذن المريض ؛ لأن ذلك - أى اجتهاده ، واحتياطه في التشخيص وإذن المريض له في العلاج ، لا دخل له في عدم الضمان ، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض، فهنا أولى ، وإن اختلف الضامن[٣] .

وقال ابن إدريس : لا يضمن مع العلم والاجتهاد ، فإذا كان الطبيب حاذقاً عالماً واجتهد في المرض وشخصه وشخص الدواء ، لم يكن ضامناً لو مات المريض أثناء المعالجة ، وذلك لما يلى :-

١- أصالة البراءة من الضمان ،إذا كان الطبيب متصفاً بالصفات المذكورة .

٢- إذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة ، وإذنه مسقط للضمان ، فلو تلف المريض في الأثناء ، لأنه لم يباشره من تلقاء نفسه ، حتى يكون ضامناً، له بل بإذن منه .

٣- أن العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعاً وعقلاً ، فإذا كان نفس العمل سائغ، فلا يكون الطبيب ضامناً ، إذا تلف المريض أو اشتد مرضه [٤] .

إلا أن صاحب اللمعة الدمشقية قد رد على ذلك فقال :

١- إن أصالة البراءة إنما تجرى لو لم يكن هناك دليل اجتهادى على الإشتغال.

٢- إن الإذن من ناحية المريض إنما كان في العلاج والمداواة،لا في الإتلاف .

٣- إن العلاج وإن كان أمراً سائغاً شرعاً وعقلاً ، لكنه لا يتنافي والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة ، أو اشتد مرضه، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة .

---

[٢] أي لا يذهب دم المسلم باطلاً ، أى بلا مقابلة (المرجع السابق) .

[٣] الضامن في الخطأ المحض : العاقلة ، وفي الشبيه بالعمد : الفاعل (انظر المرجع السابق).

[٤] نفس المرجع السابق ١٠/١٠٩.

فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب ، فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤدب أثناء الضرب أو بعد الضرب ، وإن كان أصل الضرب جائزاً و سائغاً .
كذلك الطبيب أو الخاتن - يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة ، وإن كان أصل العمل سائغاً شرعاً وعقلاً [1] .

وعند الإباضية : يقول النزوي : ولا يسع الرجل ألا يختن ولده حتي يبلغ إلا من عذر ، والمأمور به أن يختنه كفعل المسلمين في أولادهم ، فإن ختنه وهو طفل يرضع ، ومات الصبي في ذلك الختان ، وكان ختنه في حال يختن مثله من الأطفال فيه ، لم يلحقه شيئ ، ولا إثم عليه ولا ضمان . ولزم الوالد والجد والأم ختن الولد قبل البلوغ ، والبنت ، فإن مات من ذلك فلا بأس على من ختنهما من أوليائهما[2] .

أما الرستاقي فيقول : من احتسب في يتيم فختنه فنزع به الدم حتي مات ، فإن كان له ولي من قرابته ، أو وصي من أبيه ، ولم يأمره فعل ذلك من غير رأيهم فلا نأمن عليه ، من الضمان ولزوم الدية في ماله . وإن فعل ذلك احتساباً ، أو اليتيم ليس له وصي ولا ولي ، وكان الصبي ممن يحمل ذلك ويقدر عليه ، وكان ذلك من مصالحه في الحد الذي يتعارف أن مثله يختتن ، فأحسب أنا حفظنا أنه لا ضمان عليه . ولعل بعضاً يذهب أن الصبي غير متعبد بذلك ، وأن الحسبة لا تكون في ضرر اليتيم حين وقوعه عليه . وأما ما لا ضرر عليه فيه ، فلا حسبة فيه ما لم ينزل به الضرر في نفسه ، فتكون المعالجة في إزالة الضرر .

وبعض يذهب إلي جواز الحسبة في مثل هذا إذا لم يكن لليتيم وصي ولا ولي يقوم به ، ولا يكون المحتسب متعدياً في مثل هذا ، وربما أدي ترك الختان لليتيم إلي ضرر اليتيم وفوات شيئ من الطهارات .[1]

وبناء على ذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط في مزاولة مهنه الطب ، خبرة عملية مشهوداً بها ، وذلك بإجراء عمليات سابقة ، ويكتفى الآن بحمل الإجازة التى تفيد اختصاصه بفرع من فروع الطب ، فإذا تعدي هذا الفرع ، وقام بعملية في غير دائرة

---

[1] اللمعة الدمشقية ١٠/١١٠ .

[2] المصنف للنزوي ٢/٤٢ .

[1] منهج الطالبين للرستاقي ، المجلد الأول / ٤٣٨ .

اختصاصه كان ضامناً ، كما يضمن إذا أخطأ وهو يزاول جراحة في دائرة اختصاصه خطأ فاحشا، أو تعدى في اختصاصه ، بأن أجرى العملية وهو في حالة نشوة أو سكر أو فعل غير المعتاد . أما الخطأ اليسير الذى قد يقع من كل طبيب فلا يضمن الضرر الناتج عنه ، ومثل الطبيب في ذلك العطار في زمانهم ، والصيدلى والخاتن في زماننا ، وكذلك كل حرفة تقتضي مهارة وحذقاً من نوع خاص ، إذا كان الخطأ مما يتسامح به في تلك الحرفة ليسره ، أو لأنه مما لا يمكن الاحتراز عنه فيها ، ولو أنه ضمن كل واحد من هؤلاء بسبب الخطأ اليسير المعتاد ، لا متنعوا عن مزاولة هذه الحرفة ، وتعطلت بذلك مصالح الناس ولهذا السبب لم يضمن الفقهاء القضاة إذا اخطأوا في الحكم ، وجعلوا الضمان على بيت المال .

*** أما عن جناية الخاتن في القانون الوضعى :-**

فإن القانون الوضعي : يرى أن مسئولية الطبيب ،والتى تقوم على أساس أن التزامه في العلاج والعمليات الجراحية ، التزام بوسيلة ، وليس التزاماً بغاية ، فلا يسأل الطبيب بصفة عامة ، إلا إذا لم يقم بواجبه بالكيفية الواجبة لمثله في العلاج أو العمليات الجراحية .

وجناية الطبيب أو الخاتن إنما تقع تحت ما يسمى في القانون الوضعى بـ(المسئولية التقصيرية) ومنهم من يرى أنها : مسئولية عقدية.

والمسئولية التقصيرية عند القانونيين تقوم على الإخلال بالتزام قانونى ، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين [١] . ويبدو أن وصف المسئولية التقصيرية بهذا لا يعزلها عن المسئولية الجنائية عزلاً تاماً ، لأنها أيضاً تقوم على مخالفة نص قانونى وإن ألحقت الضرر بالجماعة لا الفرد .

ويمكن تعريفها بأنها : تضمين مفسدة مالية لم يسبقها عقد ، أو بدنية لم تقترن بقصد [٢] .

---

(١) نظرية الالتزام في القانون المدنى الجديد ، ط ٢ ، صـ٣٧٠ ، فقرة ٤٠٧ مطبعة مصر – القاهرة سنة ١٩٥٤ ، الوسيط للسنهوري صـ٧٤٨ فقرة ٥٠٩ .

(٢) المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراة للباحث محمد فوزى فيض الله ، مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة الأزهر تحت اشراف أ / محمد السعدي صـ١٠١ .

شرح التعريف :

التضمين : كالتغريم ، عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته [٣] .

أو هو : عبارة عن غرامة التالف [٤] .

والحاكم بالتضمين هو الشارع ، ويمثله ولى الأمر ونائبه وقضاته

المفسدة : هي المضرة التى ينزلها الإنسان بالآخرين .

وقيد المالية : تخرج به الأضرار البدنية ، والأضرار العامة التى تخل بأمن الدولة وسلامة المجتمع ، كما تخرج به السرقة بهذا الاعتبار ، وهو أنها عدوان على الأمن العام ، وإن كانت في مظهرها عدواناً مالياً ، كما أن التقييد بعدم تقدم العقد يخرج المسئولية العقدية ، أو الضمان الناشئ عن الالتزام بعقد سابق .

والتقييد بعدم الاقتران بالقصد : يخرج المسئولية الجنائية أو التضمين الناشئ عن مخالفة نص الشرع في غير الماليات .

ويرد المعتدى مثل الهالك أو قيمته ،تعود حال المعتدى عليه إلي ما كانت عليه قبل العدوان ، وتزول المفسدة التى يجب درؤها ما أمكن ، بمقتضى قواعد الشريعة .

ومسئولية الطبيب ونحوه - كالخائن - من المسائل المختلف فيها بين القانونيين - كما قلنا - ، فكثير من أهل القانون يرون اعتبار مسؤولية الطبيب والجراح هي مسئولية عقدية [١] ، كما يرون أن خطأ الطبيب إذا كان خطأ مهنياً جسيماً، فهم يسألون عنه ، أما إذا كان يسيراً لا يتصل بمهنتهم فلا يسألون عنه .

وقد بنى هذا الرأى هذة التفرقة على الرغبة في ترك قدر مناسب من الحرية في المهنة ، ليتسني للطبيب القيام بالواجب الإنساني ، وإلا لامتنع عن مزاولة عمله ، أو عن كثير من العمليات الجراحية [٢] . وقد إنتقدت هذة التفرقة على دقتها ، بغموضها في أحيان كثيرة ، وما جاء في تبريرها أن : (الأفراد من ناحية أخرى في حاجة إلى

---

(٣) غمز عيون البصائر للحموى ٢/٢١١ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٥٣ .

(١) المسئولية المدنية في القانون المدنى الجديد ، حسن عكوش صـ٦٧ ، المسئولية العقدية والتقصيرية ، كلاهما من المسئولية المدنية .

(انظر : المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، محمد فوزى فيض الله ، دكتوراة صـ٧٤) .

(٢) مسئولية الأطباء والجراحين ، للأستاذ وديع فرج ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢ صـ ٣٨١ : ٤٠٤ ، المسئولية المدنية في القانون المصرى للأستاذ مصطفى مرعي صـ٦٨ فقرة ٧٠ ط ١ ، مطبعة نوري بالقاهرة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م ، مذكرات في الفعل الضار د . سليمان مرقس صـ٤٩ : ٥٣ المطبعة الاجتماعية ببولاق سنة ١٩٤٨ .

الحماية ، وعدم تعرضهم لإهمال أو سوء تصرف الأطباء) [٣] وعندئذ يبقى خطأ الطبيب أو الخاتن متدرجاً تحت المقياس العام في التعدي ، وهو أن لا يأتيه طبيب مثله ، اذا وجد في نفس ظروفه الخارجية .

ومعنى أن المسئولية عقدية - في القانون - أى يحكمها عقد واتفاق ، وهذا ما يؤيده السرخسى ، فقد ذكر عنه:(وأما فعل الفصاد والنزاع فإنه مضمون ضمان عقد) [٤] وهذا يفيد أن المسئولية عقدية .

وأيضا ما قاله الشافعى[٥] (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعله ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به ، فهو ضامن . وله أجر ما عمل في الحالين ،في السلامة والعطب. قال أبو محمد : (وفي قول آخر : إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله،فليس له من الأجر شيئ ، لأنه متعد ، والعمل الذى عمله لم يؤمر به ،فهو ضامن ولا أجر له . وهذا أصح القولين ، وهو معنى قول الشافعى)[١] .

وكذلك يرى أهل القانون - أى يرون التضمين - ويعللون التضمين بأن الجاهل : (لا يسأل قانوناً لأنه جاهل أو غير حاذق ، إذ الحذق والمعرفة ربما كانا فوق طاقته ، بل يسأل لأنه مع جهله وعدم حذقته قد جرؤ على تعاطى حرفة تتطلب صفات لا يجتازها) [٢] .

والخلاصة أن معيار التعدي ينطبق على الطبيب والجراح والخاتن شرعاً وقانوناً .

---

(٣)نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد صـ٤٢١ : ٤٢٣ فقرة ٤٣٦ •

)

: ٤٢٣ فقرة ٤٣٦ •

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢٦ .

(٥) الأم للشافعي ١٦٦/٦ ، ط ١ ، بولاق ١٣٢١ – ١٣٢٥ هـ .

[١] الأم للشافعي ٦ / ١٦٦ .

[٢] النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، صبحي محمصاني ، جـ١ / ٢٠٥ مطبعة الكشاف بيروت ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م ، نقلا عن سالموند صـ٤١٢ وبولوك صـ٤٥٧ .

فالفقه الإسلامي والقانون الوضعي:على أن المسئولية هنا مسئولية عقدية ، وأن الطبيب إذا فعل ما لا يفعله مثله في موضعه ضمن ، فأما إذا فعل ما يفعله مثله في موضعه ، لم يضمن ، هذا في الشريعة الإسلامية .

والقانون : (من أنه لا يأتيه الرجل الحصيف ، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالمسئول) [٣] ، مما يبين - كما قلنا - إن معيار التعدى على الطبيب والخاتن ينطبق شرعاً وقانوناً .

ويسمى القانون الوضعي تلك الحالة التى يقوم فيها الشخص بعمل معين دون مراعاة للأصول الفنية التى يتطلب القيام بهذا العمل اتباعها ، بالرعونة ، وهو بهذا يفرق بين الرعونة ، وبين الاهمال [٤] وعدم الاحتياط [٥] ،والتى ينشأ الخطأ فيهما من مخالفة قواعد الخبرة العامة .

أما الرعونة فتتكون بالخروج على قواعد الخبرة الخاصة أو الفنية . غير أنه لا يلزم لتوافر الرعونة أن يكون الفاعل من أصحاب الفن أو المهنة التي يدخل العمل في اختصاصها ، بل من الممكن أن تتحقق الرعونة ، وتكون أظهر في غير نطاق المهنة ، كما في حالة من يقوم بإجراء عملية جراحية دون أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الطب ، وليست له أية دراية بالشئون الطبية . ويخضع الخطأ في صورة الرعونة للقواعد العامة ؛ بمعنى أنه ينبغي لتحققه أن يكون في إمكان الفاعل أن يتوقع النتيجة الإجرامية التى تؤدى إليها سلوكه ، وهو ما يتطلب بالضرورة أن يكون في استطاعته العلم بالأصول الفنية الصحيحة للعمل أو بحالة جهله بها [١] .

---

(٣)المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، محمد فوزى فيض الله ، رسالة دكتوراة صـ ٢٢٨ .

[٤] الاهمال : إتيان الجانى مسلكاً سلبياً معيناً دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التى تشير بعدم إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة ، توقياً لنتائجه الضارة ، ومثاله : أن تترك الأم طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء ، فيسقط عليه ، ويحدث به حروقا خطيرة (نقض ١٩٤١/١١/٣ ، مجموعة القواعد القانونية حـ٥ / ٥٦٥ برقم ٢٩٦) .

[٥] عدم الاحتياط أو ما يعبر عنه بعدم الاحتراز : إتيان الجانى المسلك الإيجابي ؛كأن تنام المرضع مع رضيعها في فراش واحد ، فتتقلب علية أثناء نومها وتقتله . (شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، د . عمر السيد رمضان صـ٢٧٠ : ٢٧٢ دار النهضة العربية ، مطبعة القاهرة ١٩٩٥) .

[١] شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، د . عمر السعيد رمضان صـ ٢٧٠ : ٢٧٢ .

الفصل الخامس عشر

الدعاء المستحب عند الختان

** ويري السكري : أن يبدأ الخاتن أو الخافضة بالبسملة ، وحمد الله تعالي والصلاة والسلام علي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صاحب هذه المكرمة العظيمة . [١]

** ويذكر العبودي : عندما يجهز الخاتن الموسي للقطع يعلو صوت الرجال الوقوف حولهم بالصلاة علي محمد وآل محمد -صلي الله عليه وسلم- وببعض مقاطع الشعر مثل "طالع فوق يا مختون " بشكل متتال قبل لحظات قطع الجلد. إن الهدف من هذه المباركة هو اشغال تركيز الصبي وتشتيت ذهنه عن حرقة الموسي والنظر إلي فوق [٢].

** ونقل عن الصادق : أنه إذا ختن الصبي يقول : "اللهم هذه سنتك وسنة نبيك ، صلواتك عليه ، وآله ، واتباع لمثالك ، وكتبك ، ولنبيك ، ومشيئتك ، وإرادتك، وقضائك ، لأمر أردته ، وقضاء حتمته ، وأمر أنفذته ، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أعرف به منا . اللهم فطهره من الذنوب ، وزده في عمره، وادفع الآفات عن بدنه ، والأوجاع عن جسمه ، وزده من الغني ، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم .

وقال : أي رجل لم يقلها علي ختان ولده ، فليقلها عليه من قبل أن يحتلم ، فإن قالها كفي حر الحد من قتل أو غيره . [٣]

---

(١) ختان الذكر وخفاض الأنثي من منظور إسلامي ، لعبد السلام عبد الرحيم السكري ص ٨٦ .

(٢) الختان في الإمارات للعبودي ص ٦٧ .

(٣) مكارم الأخلاق للطبرسي ص ٢٢٠ ، وسائل الشيعة للعاملي١٥/١٩٩ .

الخاتمة

وبعد ... فقد بذلنا غاية جهدنا المتواضع ، وسعينا في بيان الحق من مصادرة ، ومحاولة منا لمعالجة موضوع الختان والخفاض . وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي ، وهو جهد المقل ، وقدمت غاية وسعي وهو وسع من لا حول له ولا قوة واجتهدت أن أصل به إلي الصورة التي تليق به ، فإن أصبت فذلك ما أردت ، ولله الحمد والمنة ، ولعلمائنا ومشايخنا الفضل والعرفان بالجميل ، ونحمد الله أن هدانا إلي ما فعلت . وإن كانت الأخرى ، فما إياها قصدت ولا إلي إياها سعيت ، وحسبي أنني من جملة البشر فأستغفر الله لذنبي وأسأله من فضله أن يعفو عن زلاتي ، وأن يقيل عثراتي ، ويهدي على طريق الدعوة خطواتي ، وحسبي أيضا أنني ما قصرت . وأقول كما قال نبي الله شعيب - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام - (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) .[١]

وأتذكر هنا ما كتبه أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني [٢] إلي العماد الفاضل الكاتب الأصبهاني [٣] معتذراً عن كلام استدركه عليه : أنه وقع لي شيئ ولا أدري أوقع لك أم لا ؟ وها أنا أخبرك به ، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم

العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر "[١]

---

[١] بعض من الآية ٨٨ – هود .

[٢] هو : أبو علي عبد الرحيم ابن القاضي الأشرف بهاء الدين أبي المجد علي ابن القاضي السعيد أبي محمد محمد بن الحسن بن الحسين ابن أحمد بن المفرج بن أحمد اللخمي ، العسقلاني المولد ، المصري الدار ، المعروف بالقاضي الفاضل ، الملقب مجير الدين ، كان وزيراً للسلطان الملك الناصر صلاح الدين ، وله رسائل عديدة وملح ونوادر كثيرة ، وله نظم أيضاً ، ولد في الخامس عشر من جمادي الأخرة سنة تسع وعشرين وخمسمائة بعسقلان ، ومات في ليلة الأربعاء سابع شهر ربيع الآخر سنة ست وتسعين وخمسمائة بالقاهرة . (وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، المتوفي سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد جـ٢ /٣٣٣ ، ٣٣٧ ، مكتبة النهضة العربية د . ت) .

[٣] هو : العماد الكاتب الوزير العلامة ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني ، ويعرف بابن أخي العزيز ،ولد سنة ٥١٩ هـ بأصبهان ، وتفقه ببغداد في مذهب الشافعي علي ابن الرزاز ، وهو أديب وكاتب وشاعر وبياني ومؤرخ وفقيه ، اتصل بالوزير عون الدين بن هبيرة ، فولاه نظر البصرة ثم واسط ، ومات بدمشق في ١٠ رمضان ٥٩٧ هـ ، ودفن بمقابر الصوفية . ومن مؤلفاته : خريدة القصر وجريدة أهل العصر ، الفيح القيسي في الفتح الفدسي ، البرق الشامخ في التاريخ (انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ٣٣٢،٣٣٣/٤ ، معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ٤١٩/٥ – ٤٣٠ ، الأعلام ، للزركلي ٢٦،٢٧/٧ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٢٠٤،٢٠٥/١١) .

(١) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، للزبيدي ، جـ ٣/١ ، البابي الحلبي د . ت .

وأتذكر ذلك ما روي عن ابن عبد البر في جامعه : " ليس أحد بعد النبي - صلي الله عليه وسلم - إلا ويؤخذ من قوله ويترك ،إلا النبي - صلي الله عليه وسلم -"[٢]

وأخيراً أضرع إلي الله تعالي : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .[٣]

والله ولي التوفيق

المؤلف

---

(٢)نسبة هذا إلي مالك هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك ٢٢٧ ، وقد رواه ابن عبد البر في الجامع ٩١/٢ ، وابن حزم في الإحكام ١٤٥/٦ ، ١٧٩ من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السكي في الفتاوي ١٤٨/١ من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ثم قال:وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ،وأخذهما منهما مالك –رضي الله عنه –واشتهرت عنه . قال الألباني : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد صـ٢٧٦ : سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي – صلي الله عليه وسلم – (انظر : جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٣٦٨، ٤٦٣ المطبعة المنيرية ٩١/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٣٨٤ – ٤٥٦ مطبعة السعادة ١٣٤٥ هـ الفتاوي ، لتقي الدين السبكي ٦٨٣ – ٧٥٦ ، صفة صلاة النبي – صلي الله عليه وسلم – من التكبير إلي التسليم ،كأنك تراها ، محمد ناصر الدين الألباني صـ٦٢ ، ط١١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م المكتب الإسلامي بيروت ، دمشق ، إرشاد السالك ، لابن عبد الهادي يوسف ٨٤٠ – ٩٠٩ ، مخطوط ، فقه حنبلي ، مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود ٢٠٢ – ٢٧٥ مطبعة المنار ١٣٥٣هـ.

(٣) آية ٢٨٦ – البقرة .

فهرس المصادر والمراجع

***** أولًا : القرآن الكريم : كتاب الله تعالي .***

***** ثانيًا : كتب التفاسير :***

١) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عبد الرحمن بن إدريس الرازي ، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق / أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، مكة المكرمة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٢) تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، ط . الحلبي .

٣) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي (ت ٦٦٨ هـ) ط٢ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .

٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة بيروت .

٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط . دار الفكر .

***** ثالثا : كتب السنة والمصطلح:***

١) إتحاف السادة المتقين ، للعراقي ، تصوير بيروت .

٢) الأحاديث الموضوعة ، وضع لجنة من العلماء ، ط . المجلس الأعلي للشئون الإسلامية .

٣) الأذكار لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق على الشريجي ، وقاسم النووي .

٤) إرشاد الساري ، للقسطلاني ، المطبوع بهامشه شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ، ط . دار الفكر بيروت ، أوفست عن ط٦ ، مطبعة بولاق مصر ١٣٠٤ هـ .

٥) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط١ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
٦) الأسرار المرفوعة ، للملاعلى القاري ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
٧) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣هـ / ١٣٥٣ هـ) نشر محمد عبد المحسن ، ط٢ ، مطبعة المعرفة بالقاهرة .
٨) تلخيص الحبير في تخريج حديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن على بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكتاني العسقلاني المصري (ت٨٥٢ هـ) ط٢ مكتبة القاهرة ، ومكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٩ م .
٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ،ط٢ ،مطبعة فضالة بالمغرب،١٤٠٢ هـ.
١٠) جامع الأصول من أحاديث الرسول - صلي الله عليه وسلم - لأبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق الشيخ / عبد القادر الأرناؤط ، ط دار البيان دمشق ، مصور عن دار الفكر بيروت .
١١) الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٢) جمع الجوامع ،للسيوطي ، بتحقيق لجنة السنة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .
١٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، ط. دار الجيل بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي .
١٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط . المكتب الإسلامي .

١٦) سنن ابن ماجة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ، القزويني (٢٠٧ هـ ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط عيسي الحلبي ١٩٦٤ ، ط . المكتبة العلمية بيروت ١٣١٣ هـ .

١٧) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ،٢٧٥هـ)،ط. الريان ، دار الحديث ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م،ط١بتحقيق عزت الدعاس ١٣٩١هـ .

١٨) سنن البيهقي ،للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)ط.دار الفكر ،ط.دار المعرفة .

١٩) سنن الترمذي ،للإمام أبو عيسي محمد بن عيسي الترمذي ،ط١ ، الحلبي ٣٨٢هـ /١٩٦٢م.

٢٠) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٥٨هـ)دار المحاسن للطباعة .

٢١) سنن الدارمي ،للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تخريج عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ،ط.دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

٢٢) سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت٢٧٧هـ) ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ط.دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٣) سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي ، دار الفكر بيروت ١٣٤٨هـ .

٢٤) شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط ،ط١ ، المكتب الإسلامي ١٣٩٦هـ .

٢٥) شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة عبد الملك بن سلمة الأزدي الحمري المصري الطحاوي الحنفي ، ط.مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٨م.

٢٦) شـرح الموطـأ للزرقـاني محمـد بـن عبـد البـاقي بـن يوسـف الزرقـاني ط.مصطفي الحلبي .
٢٧) شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)تحقيق محمد السعيد زغلول ، ط١ دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٢٨) صحيح ابن حبان ، بتحقيق شعيب الأرناؤط .ط.مؤسسة الرسالة .
٢٩) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ط. عيسي الحلبي ١٩٥٥.
٣٠) طرح التثريب في شرح التقريب ، للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحمن الحسين العراقي ، وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) ط١ ، جمعية النشر والتأليف بالأزهر ،١٣٥٣هـ .
٣١) عمل اليوم والليلة لأبي بكر بن السني ، تحقيق عبد الله حجاج ، دار الجيل بيروت ،ط٣ ، ١٤٠٤ هـ .
٣٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادي ، نشر محمد عبد المحسن والمكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة .
٣٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط. دار الريان ، ط. السلفية .
٣٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ، للساعاتي ، نشر دار إحياء التراث بيروت .
٣٥) فتح الملك المعبود بتكملة المنهل العذب المورود ، لأمين خطاب السبكي ، تحقيق د. عبد العظيم حامد خطاب ، المكتبة المحمودية السبكية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٣٦) الفردوس بمأثور الخطاب تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني ، الملقب بالكيا (ت٥٠٩هـ) تحقيق السعيد بسيوني زغلول ، ط١،دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ .
٣٧) الكامل في الضعفاء ، لابن عدي ، ط. دار الفكر بيروت .

٣٨) كشف الخفاء ، للعجلوني ، دار التراث بالقاهرة .
٣٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري (ت٩٧٥هـ) ، ط.التراث الإسلامي .
٤٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ،ط. القدسي بالقاهرة ١٣٠٢هـ .
٤١) المراسيل ، لعبد الرحمن بن محمد أبن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) مكتبة المثني ، بغداد ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .
٤٢) المستدرك علي الصحيحين ، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي بيروت .
٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ط.دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٤) مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ط.المكتب الإسلامي .
٤٥) مصنف ابن أبي شيبة ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت١٣٥هـ) ط.دائرة المعارف العثمانية بالهند .
٤٦) مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ط٢ ،المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٤٧) معالم السنن للخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمود البستي (ت٣٨٨هـ) ط.السنة المحمدية .
٤٨) المعجم الأوسط ، لأبي قاسم سليمان أحمد بن أحمد الطبراني ،ط١، مكتبة المعارف بالرياض ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٩) المعجم الكبير ، لأبي قاسم سليمان أحمد بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢، نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٠هـ
المنتقي شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث البلجي الأندلسي ،ط.مطبعة السعادة ،الناشر دار الكتاب العربي ببيروت ١٣٣٢هـ .

٥٠) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، لمحمود خطاب السبكي ط.المكتبة المحمودية السبكية ١٤١٨هـ .
٥١) موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (معاصر) ط١ ،عالم التراث بيروت ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .
٥٢) موطأ الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ-١٧٩م) ، برواية يحيي بن يحيي الليثي ط. دار النفائس .
٥٣) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت١٦٢٢هـ)،ط.دار الحديث .
٥٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار بشرح منتقي الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ،ط.مصطفي الحلبي ١٣٤٧هـ .

***** رابعًا : كتب أصول الفقه:**

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ط١، مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٦هـ.
٢- روضة الناظر وجنة المناظر ، في أصول فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي ،ط.دار الكتاب العربي بيروت .
٣- شرح الإسنوي ،للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)ط.صبيح.
٤- شرح البدخشي ،لمحمد بن الحسن البدخشي ، المسمي : مناهج العقول ، حاشية علي شرح الإسنوي ،ط .صبيح .
٥- شرح الكوكب المنير ، المسمي بمختصر التحرير ،للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د/ وهبة الزحيلي د/نزيه حماد .ط.دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
٦- المسودة ،لآل تيمية ،جمع/ شهاب الدين أحمد بن محمد أحمد الدمشقي (ت٧٤٥هـ)ط. المدني ، القاهرة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

**** *خامسًا: كتب الفقه :***

الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار ،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ط٣، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم المصري ،ط.دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) ط١، العلمية بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤- بدائع الصنائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ).ط٢.دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م،ط. مطبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ ،١٩٨٢م،ط.مطبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ،ط.زكريا علي يوسف بالقاهرة .

٥- رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)،ط.دار إحياء التراث العربي بيروت ،ط.درب سعادة ١٢٤٩هـ .

٦- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)ط٢، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٧- شرح العناية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) علي الهداية ، لابن الحسن علي ابن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، بهامش فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بالكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)ط١، المطبعة الكبري المنيرية ١٣١٥هـ ، ط. شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ .

الفقه المالكي

١- أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ)، تحقيق علي البجاوي ،ط١، عيسي الحلبي ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م،ط.دار الجبل بيروت ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م،ط. دار المعرفة بيروت .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ،القرطبي (٥٢٠هـ-٥٩٥هـ) ،ط١٠، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، ط.مطبعة النهضة تونس ١٣٤٤هـ .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،ط.المكتبة التجارية الكبري بمصر .

٤- حاشية الدسوقي ، لمحمد عرفة الدسوقي ، علي الشرح الكبير ، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠٠هـ)،ط.دار إحياء الكتب العربية .

٥- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،د/عبد الله العبادي ،ط.دار السلام بالقاهرة ١٤١٦هـ.

٦- الشرح الكبير للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠٠هـ) ط.دار إحياء الكتب العربية .

٧- الفروق ، للقرافي ،ط.عالم الكتب بيروت.

٨- الكافي في فقه أهل المدينة ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)ط.مكتبة الرياض الحديثة ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩- المدونة الكبري ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (١٦٠هـ-٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٢٨هـ-١٩١هـ)،ط١، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ:٩٥٤هـ)وبهامشه التاج والإكليل للمواق ط١، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ .

الفقه الشافعي

١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٢٤٢هـ)تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ،ط٣،دار الدعوة ،١٤٠٢هـ .

٢- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ:٢٠٤هـ) تخريج د/محمود مسطرجي ، ط.دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ ، ط. المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢١هـ/١٣٢٥هـ .

٣- حاشية قليوبي وعميرة ، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت١٠٦٩هـ) وعميرة البرلسي الشافعي "شهاب الدين" / ط . دار إحياء الكتاب العربي ، عيسي الحلبي .

٤- الحاوي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الشافعي (المتوفي ٤٥٠هـ) ، تحقيق د/ محمود مسطرجي وأخرون ، ط.دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ .

٥- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) بتحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، ط.مكتبة الرسالة الحديثة .

٦- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ، لشيخ الإسلام أبي يحيي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) ، مطبعة مصطفي الحلبي ١٩٤٨م .

٧- المجموع ، لأبى زكريا يحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بشرح المهذب ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٦٧٦ هـ) بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي ، ط الإرشاد بجدة ، ط دار الفكر ، ط. المنيرية .

٨- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المناهج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٩٧ هـ) ، ط .مصطفي الحلبي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٩- الميزان الكبري ، لعبد الوهاب بن على الانصاري الشعراني ، ط . الحلبي .
١٠- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ) ، ومعه حاشية الشبراملسي ، لأبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي القاهري ، وبهامشة حاشية المغربي الرشيدي لأحمد عبد الرازق بن أحمد المغربي الرشيدى ، ط. مصطفي الحلبي ١٣٨٦ هـ.

الفقه الحنبلي

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف سعد ،ط.دار الجيل بيروت ١٩٨٠ م ، ط النيل بمصر .
٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ، ط. دار إحياء التراث العربي .
٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للشيخ / منصور بن يونس البهوتي ، حاشية محمد بن صالح العثيمين ، تخريج عبد القدوس محمد نذير ، ط٢ ، دار المؤيد ، بالرياض ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
٤- شرح منتهي الارادات ، للشيخ / منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ط. السنة المحمدية .
٥- كشاف القناع ، للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، وبهامشه شرح منتهي الارادات ط١ ، المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩ هـ ، ط. عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ .
٦- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ط١ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
٧- مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ط. دار التقوي للنشر والتوزيع ، بلبيس شرقية .
٨- مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، ط١

المكتب الإسلامي ، بدء بطبعة ١٣٩٤ هـ ، وانتهي في ١٤٠٠هـ .
٩- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مع الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ط. هجر بمصر ، ط . نشر الثقافة ، ط. المنار ١٣٤٨ هـ .

الفقه الظاهري

المحلي لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦) ، بتحقيق أحمد شاكر ، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٧ هـ، ط. مطبعة إدارة الطباعة بمصر ١٣٥٠ هـ ، ط. دار الفكر بيروت ، ط مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، بتحقيق منير الدمشقي وتصحيح حسن زيدان طلبة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م ط. دار الكتب العلمية بيروت ، ط. مطبعة الإمام بالقلعة .

الفقه الزيدي

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيي ين المرتضي (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشة كتاب جواهر الأخبار ، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ، لمحمد بن يحيي بهران الصعدي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فقه الأئمة الأطهار ، لأحمد بن قاسم الغزي الصنعاني ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الحلبي وشركاه ، ط١،١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن على الشوكاني ، تحقيق غالب قاسم أحمد ، ط٢، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ١٤٠٣ هـ
٤- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، ط٢ ، مطبعة حجازي بمصر ١٣٥٧ هـ .

الفقه الجعفري

١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد زين الدين السعيد الجبعي العاملي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٢- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، للمحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي (٦٠٢هـ ٦٧٦هـ) ط، دار مكتبة الحياة بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

٣- اللمعة الدمشقية ، لمحمد جمال الدين العاملي ، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٦ م .

٤- المختصر النافع في فقه الإمامية ، للشيخ المحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط. وزارة الأوقاف ، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .

الفقه الإباضي

كتاب النيل وشفاء العليل ، لضياء الدين عبد العزيز اليمني (ت ١٢٢٣ هـ) ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت ١٣٣٢ هـ) ط.يوسف الباروني وشركاه بمصر ١٣٤٣ هـ .

كتب فقهية عامة

١- إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ط. دار الكتب العلمية بيروت ، ط. السنة المحمدية ، بتحقيق حامد الفقي .

٢- تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة المتنبي .

٣- الختان ، جاد الحق على جاد الحق ، هدية مجلة الأزهر عدد جمادي الأولي ١٤١٥ هـ .

٤- ختان الذكر وخفاض الأنثي من منظور إسلامي د. عبد السلام السكري ، الطبعة الدولية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .

٥- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، ط٣، دار الفكر بدمشق ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

***** سادسًا : المعاجم اللغوية :***

١- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي مطبعة الكويت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ط. دار الحياة بيروت .

٢- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط٢ الحلبي ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .
٣- لسان العرب ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، ط ١ دار صادر بيروت ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م .
٤- مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، ط٩ الهيئة العامة شئون المطابع الأميرية ١٩٦٢ م ط. بتحقيق وعناية يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م .
٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، لأحمد بن محمد المقري الفيومي ، ط٤، الأميرية ١٩٠٩ م، ط. المكتبة العلمية ، ط. دار المعارف ، بتحقيق عبد العظيم الشناوي ط. ١٩٢١ م.
٦- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، حامد قنيبي ، ط٢ دار النفائس بيروت ١٤٠٨ هـ .
٧- المنجد الأبجدي ، وضع لجنة من دار المشرق بيروت ،ط ٥،١٩٨٧ م.
٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت٦٠٦ هـ) ط. العثمانية بمصر ١٣١١هـ .

***** سابعًا : كتب الطبقات والأعلام :***

١- الاستعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر ، تحقيق البجاوي ، ط. مكتبة نهضة مصر بالفجالة .
٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن أبي الحسن على بن محمد الجزري بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠ هـ) ط. دار الفكر .
٣- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق البجاوي ، ط٨ دار الكتب العلمية بيروت .
٤- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط٨ دار العلم للملايين ١٩٨٩ م .
٥- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، نشر دار الرشيد بحلب .

٦- جمهرة الأنساب المسمي جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم ، ط ١٩٤٨ م .
٧- حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ط. دار الفكر بيروت .
٨- الدار الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، حيدر أباد ١٩٤٥ م.
٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين بن فرحون اليعمري المالكي ، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ، ط. دار التراث بالقاهرة ١٩٧٢ م .
١٠- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ط / ١٣٧٢ هـ .
١١- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ط١ ، الرسالة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ م .
١٢- طبقات الشافعية الكبري ، لتاج الدين أبي نصر عبد الله بن على الكافي السبكي ، بتحقيق د/ محمود الطناحي ، د. عبد الفتاح الحلو - رحمهما الله تعالي - ط٢ هجر ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، ط١ ، عيسي الحلبي ١٨٨٣ هـ / ١٩٦٤ .
١٣- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم على الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الرائد العربي بيروت .
١٤- لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، ط حيدرآباد ١٣٣١ هـ .
١٥- النجوم الزاهرة في نجوم مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، ط. دار الكتب المصرية ١٣٤٨ هـ .
١٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، ط. دار المعرفة بيروت ، بتحقيق على البجاوي ، ط القاهرة ١٩٦٣ م .
١٧- هدية العارفين ، وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،لإسماعيل باشا البغدادي ط. استنبول ١٩٥١م/١٩٥٥م.
١٨- الوافي بالوفيات ، للصفدي ، ط. استنبول ١٩٣١ م .

١٩- وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،ط. السعادة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م،ط. دار صادر بتحقيق د. إحسان عباس .

***** ثامنًا : كتب التاريخ والسيرة :**

١- البداية والنهاية لابن كثير / ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢- تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ) ط.دار الغد العربي ١٩٩٦ م.

٣- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ط.دار الفكر .

٤- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط ، ط٨، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ م .

***** تاسعًا : كتب العقيدة والتصوف :**

١- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد أحمد الطوسي الغزالي (ت٥٠٥ هـ) ط.دار الحديث ،د.دار الشعب .

فهرست البحث

